

بازرسی شد
۳۷ - ۳۶

بازدید شد

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاصول
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۳۰۱۸
۵۷۵۷
شماره ثبت کتاب
۲۶۳۰۴
۸۹۷۱

۵۹۴۵

خطی - فهرست شده
۵۷۵۷

تهذيب الاصول

كتاب التهذيب في اصول الفقه
للعلامة ... على الخلق ...
... الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رافع درجات العارفين الى ذروة العلى ومهبط
منازل الجاهلين الى اسفل دركات الشقى ومفضل مداد العلماء
على دماء الشهداء اذ بانوار مصابيح افكارهم تنجلي غياهب الظلماء
وبنتائج ابكار اذهانهم تنكشف جلابيب الغماء احمده على ترادف
الآلاء وتواتر النعماء وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وعترته
الائمة الاتقياء فهذا كتاب تهذيب الوصول الى علم الاصول حررت
فيه طرق الاحكام على الاجمال من غير تطويل ممل ولا اخلال اجابة لالتماس
ولدي محمد جعلني الله فداه من كل محذور وكساه الله ثوب الشرف
في كل الامور وامده بالسعادات الابدية وآتيه العنايات الالهية
بمحمد وآله الطاهرين ورتبت هذا الكتاب على مقاصد المقصد الاول
في المقدمات وفيه فصول الاول في مباحث مهمة تصور المركب
يستلزم تصور مفرداته لا مطلقا بل من حيث هي صالحة للتركيب فالاصل
لغة ما يبتني عليها غيرها وعرفا الادلة والفقه لغة الفهم و
عرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث
لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية
وكون الاجماع وخبر الواحد ونظائرهما حجة وعلم المقلد والاصول
الضرورية كالصلوة والزكوة وظنية الطريق لا ينافي علمية الحكم وليس

المراد العلم بالجميع فعلا بل قوة قريبة منه واضافة اسم المعنى تفيد
اختصاص المضاف بالمضاف اليه فاصول الفقه مجموع طرق الفقه على الاجمال
وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها وقد يسمى باعتبار
العلمية العلم بالقواعد التي تستنبط منها الاحكام الشرعية الـ
الفرعية ومعرفته واجبة على الكفاية لتوقف العلم بالاحكام الواجب
كلها عليه ومرتبته بعد علم الكلام واللغة والنحو والتصريف وغايته
معرفة احكام الله لتحصيل السعادة بامتثالها ومباديه التصديقية
من الكلام واللغة والنحو والتصورية من الاحكام وموضوعه
طرق الفقه على الاجمال ومسائله المطالب المثبتة فيه والدليل ما يفيد
معرفته العلم بشيء آخر اثباتا او نفيا والامارة ظنه والعلم لا يحد لا لجلائه
للدور والنظر ترتيب امور ذهنية ليتوصل بها الى آخر والظن
اعتقاد راجح يجوز معه النقيض ومرجوحه الوهم والشك سلب الاستقلال
والجهل البسيط عدم العلم والمركب كذلك مع اعتقاده واعتقاد الراجح
جنس للاعتقاد الراجح الخالي عن الجزم ويستحق العلم الجزم والمطابقة
والثبات ولا ينتقض بالعاديات لحصول الجزم وامكان النقيض
الفصل الثاني في الحكم الشرعي الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال الـ
المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع فالاقتضاء قد يكون للوجود
مع المنع عن النقيض فيكون وجوبا ولا معه فيكون ندبا وقد يكون للعدم

مع المنع من النقيض فيكون حراما ولا معه فيكون مكروها والتخيير الاباحة
والوضع كالحكم على الوصف بكونه شرطا او سببا او مانعا وربما رجع
بنوع من الاعتبار الى الاول والواجب ما يذم تاركه ولا يرد المخير
والموسع والكفاية لان الواجب في المخير والموسع الكلي وفي الكفاية
فعل كل واحد يقوم مقام الآخر فكان التارك فاعلا ويزاد في الحد
لا الى بدل ويرادفه الفرض والمحتوم واللازم والمحظور هو الذي
يذم فاعله ويرادفه الحرام والمزجور عنه والمعصية والذنب
والقبيح والمندوب هو الراجح فعله مع جواز تركه وهو المرغب
فيه والنافلة والمستحب والتطوع والسنة والاحسان واما
المباح فهو ما تساوى وجوده وعدمه وهو الجائز والحلال و
الطلق والمكروه هو الراجح تركه ولا عقاب على فعله ويطلق على الحرام
وترك الاولى بالاشتراك الفصل الثالث في تقسيم الفعل وهو من
وجوه الاول الفعل قد يوصف بالصحة وهو في العبادات ما
وافق الشريعة وعند الفقهاء ما اسقط القضاء فصلوة من ظن
الطهارة صحيحة على الاول خاصة وفي العقود ترتب اثر السبب عليه
وقد يوصف بالبطلان وهو ما قابل الاعتبارين وهو يرادف الفساد
خلافا للحنفية حيث جعلوا الفاسد مختصا بالمنعقد باصله دون
وصفه كالربا المشروع من حيث انه بيع الممنوع من حيث الزيادة

الثاني الفعل قد يكون حسنا وهو ما للفاعل القادر عليه العالم به
ان يفعله او الذي لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق الذم وقد يكون قبيحا
وهو الذي ليس له فعله او الذي على صفة لها تاثير في استحقاق الذم
وهو قول او فعل او ترك قول او ترك فعل ينبئ عن اتضاع الغير والحق انهما
عقليان خلافا للاشاعرة للعلم الضروري بقبح الظلم والكذب الضار
والجهل وحسن الصدق النافع والاحسان والعلم ولهذا يحكم به
من لا يتدين بالشرائع ولانه لولا ذلك لصح اظهار المعجز على يد الكاذب
فيمتنع العلم بصدقه فتنتفي فائدة النبوة ولجاز الكذب عليه تعالى
فينتفي الوثوق بوعده ووعيده فينتفي فائدة التكليف ولانه يؤدي
الى افحام الانبياء ولانا نعلم قطعا اختيار العاقل الصدق لو خير
بينه وبين الكذب مع تساويهما من كل جهة واحتجوا بان افعال العباد
اضطرارية فينتفي الحسن والقبح العقليان وبقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا والجواب المنع من صغرى القياس وقد بينا بطلانها
في كتبنا الكلامية والسمع معارض بما ذكرناه في نهاية الوصول
تذنيبان الاول لو لم يجب شكر المنعم عقلا بالضرورة لم تجب المعرفة
لعدم الفرق بينهما عقلا والتالي باطل والا لزم افحام الانبياء فالمقدم
مثله ولانه معلوم بالضرورة للعقلاء ولانه دافع للخوف واحتجت
الاشاعرة بان الوجوب لا لفائدة عبث والفائدة ان
كانت عاجلة فهي منتفية لان العاجل التعب وان كانت آجلة

امكن ايصالها بدونه فكان عبثا والجواب لم لا يجب لكونه شكرا ولا
يستلزم فائدة اخرى والا لزم التسلسل او لم لا يكون الفائدة اجلة
ولا يمكن ايصالها على جهة الاستحقاق بدون الشكر الثاني ذهبت
جماعة من الامامية ومعتزلة بغداد الى تحريم الاشياء التي ليست
اضطرارية قبل ورود الشرع وذهب معتزلة البصرة الى انها
على الاباحة وتوقف الاشعري والحق الثاني لانها منفعة خالية
عن امارات المفسدة ولا ضرر على المالك فوجب حسنه كالاستظلال
بحائط الغير احتج المانع بانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فكان
حراما وجوابه ان الاذن معلوم عقلا كالاستظلال الثالث الفعل قد
يكون مجزيا بمعنى ان الاتيان به كاف في سقوط التعبد به وانما
يحصل ذلك لو اتى المكلف به مستجمعا لجميع الامور المعتبرة فيه شرعا
وقد لا يكون كذلك اذا لم يوقعه المكلف على وجهه المطلوب منه وانما
يصح وصف الفعل بالاجزاء اذا امكن وقوعه على وجهين او على
جهات اما ما لا يقع الا على وجه كالمعرفة فلا يصح وصفه به
الرابع الواجب ان اتى به في وقته سمي الاتيان اداء وان كان بعد وقته
المضيق او الموسع سمي قضاء وان فعل ثانيا في وقته لوقوع الاول على
نوع من الخلل سمي اعادة وقد يعصى المكلف اذا اخر الموسع عن الوقت
الذي يغلب على ظنه انه لو لم يفعل فات وقته فلو اخره وعاش قال
القاضي يصير قضاء وليس بمعتمد لظهور بطلان ظنه ولو اخر مع غلبة

السلامة

الفعل فاتت فانه لم يعص ثم ان القضاء والاداء لا يثبتان عند وجوده بسببه
الا واقع عدم الاداء لمانع موجب وتركه كترك الصلوة حتى يخرج
الوقت والمانع عدم الوجوب لامتناعه عقلا كالنائم او شرعا كالحائض
او لا لامتناعه كالمسافر اذا العلم المتقدم قبل الزوال بما لم يحصل الفعل
قد يكون عزيمة وهو ما جاز فعله لا مع قيام المقتضي للمنع او
رخصة وهو الجائز فعله فيباح الاصل ليس رخصة وتناول الميتة
للمخمصة رخصة وقد يجب الرخصة كالتناول عند خوف الهلاك المقصد الثاني
في اللغات وفيه فصول الاول في الواضع ذهب عباد الى ان اللفظ
يدل على المعنى لذاته لاستحالة الترجيح بعض الالفاظ لمعناه من غير مرجح
واطبق المحققون على بطلانه والمخصص هو ارادة المختار او سبق المعنى
مع الخطور اللفظ ثم اختلفوا فالاشعري وابن فورك على انها توقيفية
لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها وقوله تعالى واختلاف السنتكم وليس المراد
الجارحة المخصوصة للاتفاق فيها بل ما يصدر عنها تسمية للمسبب
باسم السبب ولافتقار الاصطلاح الى مثله فيتسلسل وابو هاشم على انها
اصطلاحية لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه دل على
سبق اللغة على الرسول السابق على التوقيف والاعتراض لم لا يجوز حمل
التعليم على الالهام باحتياج الانسان الى الالفاظ او على وضعها او حمل الاسماء على الصفات
مثل كون الفرس للركوب والثور للحرث او انها علامات او علمه ما اصطلح
عليه غيره وليس حمل الالسنة على اللغات اولى من حملها على الاقدار عليها

مع تساويهما في كونهما اية والاصطلاح قد يعلم بالقرائن كالاطفال من غير تسلسل
ومنع توقف التوقيف على البعثة لجواز حصوله بالالهام او بخلق اصوات
في اجسام جمادية الثاني الموضوع له كل معنى يشتد الحاجة الى التعبير عنه
يجب في الحكمة وضع لفظ بازائه لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف
وما عداه لا يجب والا لزم ما لا يتناهى من الالفاظ لان انواع الروائح
ومراتب الاشتداد لم يوضع لها الفاظ بخصوصها ولا يجوز وضع اللفظ
الخفي وليس القصد بوضع المفرد افادة معناه لتقدمها عليه بل التمكن
من تركيب المعاني بواسطة تركيب الالفاظ واللفظ يطلق على الخارجي او
الذهني لتغاير الالفاظ عند تغاير التخيلات للشخص المتحد في الحقيقة
ومعرفة الوضع مستفادة من النقل المتواتر او الاحاد او المركب من العقلي
كالاستثناء من الجمع وكون الاستثناء اخراجا الفصل الثالث في تقسيم
الالفاظ وهو من وجوه الاول اللفظ يدل على المعنى بتوسط وضعه له مطابقة
وبتوسط دخوله فيما وضع له تضمنا وبتوسط لزومه له ذهنا التزاما والدال
مفرد ان لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه حين هو جزؤه ومركب ان
قصد والمفرد جزئي ان منع نفس تصوره من الشركة وكلي ان لم يمنع والكلي
اما ان يكون نفس الماهية او داخلا فيها اما جنسا او فصلا او خارجا
عنها اما خاصة او عرضا عاما والخارج اما لازم للماهية او للوجود او
مفارق والمفارق اما سريع المفارقة او بطيئها او سهل الزوال او عسره الثاني
اللفظ ان لم يستقل بالدلالة على معناه فهو الاداة وان استقل فهو الفعل ان

بصيغته على الزمان المعين والا فهو الاسم الثالث اللفظ والمعنى ان اتحدا
فهو العلم والمضمر ان تشخص المعنى والمتواطي ان تساوت افراده والمشكك
ان اختلفت افراده بالاولوية او الاقدمية او الاشدية ومقابلاتها وان تكثرا
فهي المتباينة سواء تعاند الموضوعان كالضدين او لا كالذات والصفة وان
اتحد المعنى خاصة فهي المترادفة وان اتحد اللفظ خاصة فهو المشترك ان وضع
لهما معا بالنسبة الى كل فرد منهما والمجمل بالنسبة اليهما معا او الحقيقة والمجاز
ان وضع لاحدهما ثم استعمل في الثاني ان لم يغلب فيه والا فهو المنقول
اللغوي او الشرعي او العرفي ان كان النقل لمناسبة والمرتجل ان لم يكن لمناسبة
الرابع اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص وهو الراجح المانع من
النقيض وان احتمل فكان راجحا فهو الظاهر والمشترك بينهما هو الراجح
المحكم وان تساويا فهو المجمل ومرجوح الظاهر المأول والمشترك بينه وبين
المجمل وهو نفي الرجحان المتشابه الخامس اللفظ المركب ان كان تاما ودل
على طلب الفعل دلالة اولية فهو الامر ان قارن الاستعلاء والالتماس ان
قارن التساوي والسؤال والدعاء ان قارن الخضوع والا فهو التنبيه
ان لم يحتمل الصدق والكذب وهو جنس للتمني والترجي والتعجب والقسم
والنداء والعرض وان احتملها فهو القضية والخبر والقول الجازم
ان لم يكن تاما فهو اما تقييدي وهو المركب من الموصوف والصفة او غيره
فهو المركب من اسم واداة او كلمة واداة او من غيرها السادس اللفظ
قد يكون مدلوله لفظا اما مفردا او غير معنى كالكلمة الدالة على الاسم

الدال على المعنى او غير دال كالحرف المعجم الدال على كل واحد من الحروف التي لا تفيد
شيئا واما مركبا كالخبر والقضية الفصل الرابع في الاسماء المشتقة الاشتقاق
اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه حروف ذلك الاصل الاصول
وهو اما بالزيادة او النقصان او بهما اما بالحروف او في الحركات او فيهما
فالاقسام خمسة عشر الاول زيادة الحركة طلب من الطلب فان حركة الباء
كالجزء بخلاف حركة الاعراب العارضة الثاني زيادة الحرف فقط كاذب من
الكذب الثالث زيادتهما معا طالب من الطلب زيد الالف وحركة الباء
البنائية الرابع نقصان الحركة فقط خذر من خذر نقصت حركة الباء
الخامس نقصان الحرف خف من الخوف السادس نقصانهما معا عد من الوعد
نقصت الهاء التي هي عوض من الواو وحركة الدال السابع نقصان
مع زيادتها كرم من الكرم نقصت الفتحة وزيدت الضمة الثامن نقصان
الحركة مع زيادة الحرف نحو عليم من علم نقصت حركة الميم وزيدت الياء التاسع
نقصان الحركة مع زيادتها اضرب من الضرب نقصت حركة الضاد و
زيدت الهمزة متحركة وكسرت الراء العاشر نقصان الحرف مع زيادته دين
من الديانة نقصت النون وزيدت ياء ساكنة ١١ نقصان الحرف مع زيادة
الحركة ثبت من الثبات نقصت الالف وزيدت فتحة التاء للبناء ١٢
نقصان الحرف مع زيادتها خاف من الخوف نقصت الواو وزيدت الالف
وفتحة الفاء ١٣ نقصانهما مع زيادتها معا ارم من الرمي زيدت الالف
متحركة وكسرت الميم ونقصت الياء وفتحة الراء ١٤ نقصانهما معا مع زيادة

الحركة عد من الوعد نقصت الواو متحركة وزيدت كسرة العين ١٥ نقصانهما
مع زيادة الحرف كال من الكلال نقصت الالف التي بين اللامين وحركة
اللام الاولى وادغمتها في الثانية وزيدت الف بعد الكاف ولا يشترط
قيام المعنى بما صدق عليه الاشتقاق فان الضارب يصدق على ذاته
الضرب قائم بغيرها ولا يشترط البقاء في الصدق فان من انقضى عنه الضرب
يصدق عليه انه ضارب لان المراد من حصل له الضرب وهو قدر
مشترك بين الماضي والحال وللاجماع من النحاة على ان اسم الفاعل بمعنى
الماضي لا يعمل ولصدق المتكلم والمخبر والمؤمن للنائم وقولنا ليس بضارب
الان لا يدل على النفي الكلي والمنع الشرعي في اطلاق الكافر للمؤمن بعده
لا يقتضي المنع اللغوي ولا يجب الاشتقاق مع قيام المعنى بالذات
فان انواع الروايح لم يشتق لمحالها اسماء منها ومفهوم المشتق شيء له
المشتق منه فيخرج لا يدل على خصوصية الشيء الفصل الخامس في الترادف
ووقوعه في نحو اسد وسبع وغيرهما يدل على جوازه ولامكان ان
تضع قبيلة لفظا للمعنى الذي وضعت له القبيلة الاخرى لفظا اخر
والباعث عليه من واضع واحد التسهيل والقدرة على الفصاحة لقيام
الوزن بأحد اللفظين دون الاخر وكذا السجع والقلب والتجانس وغيرها
ويمكن افراده بخلاف التابع والمؤكد يفيد التقوية لا اصل المعنى والحد يدل
على علل الشيء المغايرة له ويمكن اقامة كل واحد من المترادفين مقام صاحبه
لان التركيب من عوارض المعنى الفصل السادس في الاشتراك وفيه مباحث الاول

المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فما زاد وضعا اولا من حيث هما كذلك
فخرج المترادف بتعدد الحقيقة وخرج بالوضع الاول لها المجاز ومن حيث
هما كذلك خرج به المتواطي المتناول للمختلفين لا من حيث الاختلاف وذو
دال على جوازه ولامكان وقوعه من القبيلتين او من القبيلة الواحدة
وتكون الفايدة الاجمالية موجودة وان انتفت التفصيلية كما في
اسماء الاجناس واحتجاج النفاة بالاخلال بالفهم على تقدير وجوده
ضعيف لان مع القرينة لا اخلال ولان الفايدة الاجمالية موجودة
الثاني في اقسامه مفهوما اللفظ قد يتباينان كالحيض والطهر والسواد
والبياض وقد يتفقان اما بان يكون احدهما جزءا من الاخر كالممكن
المشترك بين العام والخاص او يكون احدهما صفة للاخر كالاسود المسمى
ثم اطلاق الاسود على هذا الشخص وعلى القار بالتواطي ان قصد اللون و
بالاشتراك ان قصد اللقب ومنع بعضهم اشتراك اللفظين على
الشيء ووجوده لان الفايدة مشروطة في الوضع بحيث اذا اطلق اللفظ
استفيد منه معنى والا كان عبثا ومثل هذا لا يتحقق هذا المعنى
لانه لا يفيد الا التردد بين النفي والاثبات وهو معلوم لكل احد
وهو ممنوع لجواز وقوعه من واضعين الثالث اعلم انه لا يجوز استعمال المشترك
في كل معانيه الا على سبيل المجاز لانه ان كان موضوعا للمجموع كما هو
للافراد فان اريد المجموع خاصة فهو مستعمل في البعض وان اريد المجموع
والاحاد لزم التناقض لان ارادة الاحاد تقتضي الاكتفاء بكل فرد وارادة

المجموع تقتضي عدم الاكتفاء الا به فانه لم يكن موضوعا له استعماله فيه مجازا
فلا يصار اليه الا بقرينة وذهب القاضي ابو بكر وابو علي الجبائي وعبد الجبار
والشافعي الى جوازه وحمل اللفظ عليه عند التجرد لقوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض و
لان حمله على البعض تحكم وعدم حمله على شيء اخراج اللفظ عن الافادة
والجواب ان الخبر محذوف في الاول والسجود المراد به الخشوع والفايدة
موجودة وهي الدلالة على احدهما لا بعينه البحث الرابع في انه على خلاف الاصل
لان المراد بالذات من وضع الالفاظ انما هو اعلام السامع ما في ضمير المتكلم
وقد يتبعه امور اخر مراعاة بالعرض وانما تحصل الغاية الذاتية عند
اتحاد الوضع فانه على تقدير تعدده يكون نسبة المعاني الى اللفظ واحدة
فلا يحصل احدها بالفهم فتنتفي الغاية ولان الاشتراك وعدمه لو تساويا
لما حصل سبق ما ادعي الوضع فيه دون غيره فكان لا يحصل عند الخطاب
البحث الخامس في وقوعه في القران ويدل عليه ان القرء وضع للطهر و
الحيض معا لا باعتبارين وامر مشترك وعسعس لاقبل وادبر واحتج المانع بان
تجرده عن القرينة يناقض الغرض ومجامعته تستلزم التطويل من غير فايدة
والجواب المنع من المقدمتين فان الغرض يحصل مع القرينة وبدونها اذا
كان القصد البيان الاجمالي والفايدة مع القرينة توسيع العبارة وللقائل
ان يقول يجوز فيما ادعي اشتراكه وضعه لقدر مشترك او لاحدهما تجوز
في الاخر ثم خفي لكثرة الاستعمال الفصل السابع في الحقيقة والمجاز وفيه مباحث

بحث الحقيقة والمجاز

الاول الحقيقة فعيلة من الحق وهو الثابت لانه مقابل الباطل فان كانت بمعنى الفاعل فهي الثابتة والا المثبتة والمجاز مفعل من الجواز وهما مجازان فان المراد من الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقعت المخاطبة بها والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لاجل مناسبة لما وضع له اللفظ واقسام الحقيقة ثلثة اللغوية والعرفية والشرعية ووجود الاوليين ظاهر لان هذه الالفاظ وضعت لمعان واستعملت فيها وهو معنى الحقيقة وللعلماء اصطلاحات في نقل الموضوع في اللغة لما اصطلحوا عليه بحيث اذا اطلقت فهمت دون غيرها كالفاعل عند النحويين والقياس عند الفقهاء ثم العرف قد يكون عاما كالدابة او خاصا كالفاعل

المبحث الثاني في الحقيقة الشرعية ونعني بها اللفظ الذي نقله الشارع من موضوعه اللغوي الى معنى اخر بحيث اذا اطلق فهم من يتكلم على اصطلاحه المنقول اليه كالصلوة الموضوعة في اللغة للدعاء نقلها الشارع الى الافعال المخصوصة والزكوة الموضوعة في اللغة للنمو وفي الشرع للقدر المخرج من المال والحج الموضوع في اللغة للقصد ونقله الشارع الى المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وقد طال التشاجر بين الاصوليين في اثباتها ونفيها ونحن قد استقصينا الكلام في نهاية الوصول ونقول هنا ان قصد النافي عدم ارادة هذه المعاني شرعا وثبوت ارادتها لغة فهو مكابر وان قصد بها انها مجازات لغوية فهو حق لكنها حقائق شرعية لوجود خواص الحقيقة فيها وانما قلنا انها مجازات لان التقدير ان العرب لم تضعها لهذه المعاني وانما قلنا انها لغوية لانها لو لم تكن عربية لخرج القرآن عن كونه عربيا والتالي باطل لقوله تعالى بلسان عربي ولقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا

المبحث الثالث

المبحث الثالث النقل على خلاف الاصل عملا بالاستصحاب ولان الفهم انما يتم مع علمه ولتوقفه على الوضع الاصلي ونسخه وثبوت الوضع في الثاني فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف على الاول واعلم ان من جملة المنقولات الشرعية صيغ العقود فان الشارع نقلها من الاخبار الى الانشاء والا لزم الكذب او مسبوقية كل صيغة باخرى ويتسلسل

المبحث الرابع في الفرق بين الحقيقة والمجاز وهو من وجوه الاول النص عليه من اهل اللغة الثاني وجوب الخواص الثالث سبق المعنى الى الفهم دليل الحقيقة وعكسه دليل المجاز الرابع تجرده عن القرينة من خواص الحقيقة وتوقفه عليها دليل المجاز الخامس تعلق الكلمة بما يستحيل تعلقه به دليل المجاز مثل واسال القرية السادس الاطراد دليل الحقيقة فان العالم لما صدق على ذي علم حقيقة صدق على كل ذي علم بخلاف واسال القرية لامتناع واسال الجدار وضعف بان عدم الاطراد قد يكون للمانع الشرعي مثل الفاضل والسخي او اللغوي كمنع الابلق في غير الفرس

المبحث الخامس في اقسام المجاز وهو من وجوه الاول انه اما ان يقع في المفردات كالاسد او في المركبات كطلعت الشمس وهو عقلي او فيهما مثل احياني اكتحالي بطلعتك الثاني قد يكون بالزيادة او النقصان او النقل الثالث العلاقة السبب على المسبب وبالعكس وتسمية الشيء باسم شبيهه وهو المستعار وبضده وبجزئه وبالعكس وبما يؤول اليه وبما كان عليه وبالمجاورة وبالجزئية وجزئيته وبالتعلق

المبحث السادس لا يشترط فيه النقل للافتقار الى النظر

في العلاقة ولان اعارة اللفظ تابعة لاعارة المعنى والا لم يحصل المبالغة والعلم بان الحقائق الشرعية والعرفية لم يستعملها اللغويون في معانيها احتج المانع بانه يخرج القرآن عن كونه عربيا او بامتناع نخلة لطويل الانسان والاب للابن وبالعكس وشبكة للصيد والجواب ان تلك الالفاظ مجازات لغوية واستعمالها في معانيها لاجل المناسبة مع اطلاق القرائن الكلي في التجوز مطرح مع وجود العلاقة وامتناع الاستعمال فيما نقلتموه للنص على عدمه

المبحث السابع الحقيقة لا تستلزم المجاز قطعا والحق العكس ايضا لان المجاز يتوقف على الوضع السابق اما على الاستعمال فيه فلا وهو حال الوضع قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا وفائدة المجاز اما عذوبة لفظه او لفوائد البديع او لطلب التعظيم او التحقير او للمبالغة فان رايت اسدا ابلغ من رايت رجلا كالاسد او لتلطيف الكلام لحصول شوق النفس لطلب الكمال بعد العلم الاجمالي

المبحث الثامن قد وقع في اللغة خلافا لابي اسحق لاستعمال الاسد في الشجاع والحمار في البليد وهو كثير ولا اخلال بالفهم مع القرينة ووقع في القرآن خلافا للظاهرية ويدل عليه قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض واسال القرية وجاء ربك وتجري باعيننا والسماء بنيناها بايد الى غير ذلك ولا يلزم اشتقاق اسم الفاعل له تعالى كما في انواع المجاز لان اسماءه توقيفية والمعرب في القرآن فان المشكاة هندية وسجيل فارسية وقسطاس رومية

المبحث التاسع في انه على خلاف الاصل لان الاصل التفاهم حالة التخاطب فلا تترجح حمله على مجازه لكان نصيحة فيه فلو حمل عليها لكان حقيقة في مجموع فتعين حمله على الحقيقة ولانه لو لم يكن كذلك لتوقفه على وضع سابق ونقل وعلاقة والمتوقف على الاطلاق اولى والوجه المتوقف على الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ويمكن كون اللفظ حقيقة

بالنسبة الى معنيين او الى معنى واحد باعتبار وضعين ويمتنع باعتبار وضع واحد وقد تنقلب الحقيقة مجازا عرفيا كالدابة استعمالها والمجاز حقيقة عرفية لكثرته

الفصل الثامن في تعارض الاحوال وهو من عشرة اوجه واقعة بين خمسة فان مع انتفاء الاشتراك والنقل يكون اللفظ حقيقة واحدة ومع انتفاء المجاز والاضمار يكون المراد تلك الحقيقة ومع انتفاء التخصيص يكون المراد كل تلك الحقيقة ويحصل كمال المقصود فاذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى لكثرته ولحصول الفائدة اما مع القرينة فالمجاز واما بدونها فالحقيقة واعترض باولوية المشترك لعدم الخطاء فان القرينة ان وجدت حمله السامع على ما دلت عليه والا توقف وفي المجاز اذا انتفت يحمله السامع على الحقيقة ويريد المجاز فيقع في الخطاء وتوقف المجاز على الوضع والنقل والعلاقة والمشترك على الاول ولكثرة الاشتقاق في المشترك دون المجاز ولكثرة التجوز بكثرة الحقائق والجواب المجاز اكثر الثاني النقل اولى من الاشتراك لتعدد الحقيقة في المشترك دون المنقول فيختل الفهم الثالث الاضمار اولى من الاشتراك لاختصاص الاجمال في بعض الصور في الاضمار وعموميته في الاشتراك الرابع التخصيص اولى من الاشتراك لان التخصيص خير من المجاز على ما ياتي والمجاز خير من الاشتراك الخامس المجاز اولى من النقل لتوقف النقل على اتفاق اهل اللسان عليه بخلاف المجاز السادس الاضمار اولى من النقل لما قلناه في المجاز السابع التخصيص اولى من النقل لانه خير من المجاز على ما ياتي والمجاز اولى من النقل الثامن المجاز والاضمار سيان

لاحتياج كل منهما الى قرينة صارفة عن الظاهر التابع التخصيص اولى من المجاز لانه
اذا انتفت القرينة في التخصيص حمل على الجميع فيحصل المراد وغيره بخلاف المجاز لعدم
التخصيص ولحمله على الاضمار لانه خير من المجاز المساوي للاضمار الفصل السابع
في تفسير حروف يحتاج اليها فمنها الواو ومعناها الجمع من غير ترتيب خلافا
للفراء لنا اجماع اهل اللغة قال ابو علي الفارسي اجمع نحويو البصرة
والكوفة على ان الواو للجمع المطلق من غير ترتيب ولانه يصح ان يقال جاء زيد وعمرو
لصدق قام زيد وعمرو قبله او بعده من غير تكرير ولا تناقض ولقوله تعالى ادخلوا
الباب سجدا وقولوا حطة وبالعكس ولسؤال الصحابة عن مبدا السعي في المسألة وان
واو العطف في الاسماء المختلفة كواو الجمع في المتفقة احتجوا بانكارهم على من قال
ومن عصاهما وبانكار الصحابة على ابن عباس في امره في العمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة ولعدم وقوع الثانية لمن قال انت طالق وطالق بخلاف
طلقتين ولان الترتيب على التعاقب له الفاء وعلى التراخي ثم ومطلق الترتيب
معنى تشتد الحاجة الى التعبير عنه فلها الواو لا غير وهذا اولى من جعله للجمع
الجمع لاستلزام المركب الجزء بخلاف العكس والجواب ان الانكار لترك الافراد بالذكر
فانه ابلغ في التعظيم وانكارهم على ابن عباس معارض بامر ابن عباس
بن عباس يدل على الجمع بخلاف انكارهم لاحتمال فهم الجمع المطلق المتناول لتقديم الحج
ولتقديم العمرة فامر ابن عباس بتقديم العمرة يرفع العمومية المستفادة من
لفظ الجمع الدال على التخيير وهو مطلوبنا والطلاق الثاني ليس تفسيرا للاول

طلقت

طلقت بالاول بتمامه ووضع اللفظ للاعم اولى لان الحاجة الى التعبير عنه اشد فان الحاجة
الى الخاص مستلزمة للحاجة اليه وقد يحتاج الى العام ويستغنى عن التعبير عن الخاص
ومنها الفاء وهي للتعقيب بحسب ما يمكن لاجماع اهل اللغة عليه وقوله تعالى لا تفتروا
على الله كذبا فيسحتكم بعذاب فان الوعيد من الله تعالى يشبه الوقوع لامتناع الخلف فيه
ومنها في وهي للظرفية تحقيقا مثل زيد في الدار او تقديرا مثل جذوع النخل ومنها
من وهي مشتركة بين ابتداء الغاية والتبعيض والتبيين وزائدة كقولنا ما جاءني
من احد ومنها الى وهي لانتهاء الغاية فلا اجمال كما توهم قوم لدخول الغاية تارة و
خروجها اخرى لانها موضوعة للانتهاء ثم الغاية قد تنفصل حسا كالليل فيجب خروجها
وقد لا يتميز كالمرفق فيجب دخولها ومنها الباء قيل انها في غير المتعدي للالصاق
وفي المتعدي للتبعيض وانكر سيبويه في سبعة عشر موضعا في كتابه كونها للتبعيض
والفرق بين مسحت بالمنديل ومسحت المنديل من حيث جعل المنديل آلة
في المسح مع الباء وممسوحا مع عدمها لا من حيث التبعيض ومنها انما وهي
للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان ان للاثبات وما للنفي ولا يتواردان
على محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى المذكور والاثبات الى غيره فيتعين العكس
الفصل الثامن في الخطاب وفيه مباحث الاول الخطاب وهو الكلام المقصود به
الافهام فلا يقع من الحكيم المخاطبة بالمهمل لاشتماله على النقص واحتجاج الخصم
بالحروف المقطعة وبقوله كانه رؤوس الشياطين وتلك عشرة كاملة وما يعلم
تاويله الا الله لامتناع العطف لاستحالة عود ضمير يقولون الى المعطوف عليه باطل لان الحروف

قيل انها اسماء السور والتمثيل برؤوس الشياطين تمثيل بالمستنكر في الغاية وفي
مفهوم والعطف لا يقتضي عود الضمير الى المعطوف عليه الثاني يمتنع ان يخاطب
الله بشيء ويريد خلاف ظاهره من دون البيان والا لزم الاغراء بالجهل
لانه بالنسبة الى غير ظاهره مهمل الثالث قيل الدلائل اللفظية ظنية لتوقفها على
نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص والاضمار
والتقديم والتاخير والناسخ والمعارض العقلي الذي لو رجح النقل عليه لزم
ابطال النقل اذ بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع ولا شك ان هذه ظنية و
الموقوف على الظني ظني والحق خلاف هذا فان بعض اللغات والنحو والتصريف
متواتر النقل وعدم الاشياء التي ذكرها قد نعلم في محكمات القرآن فيثبت القطع
الرابع خطاب الله تعالى يحمل على الحقيقة الشرعية ان وجدت سواء وجد غيرها
من الحقائق او لا فان انتفت الشرعية فالعرفية ان غلبت على اللغوية في الاستعمال
والا فهو مشترك يفتقر في حمله على احدها الى قرينة فان انتفت العرفية فاللغوية
فان لم يكن فالمجاز فان تعددت العرفية حملت كل طائفة الخطاب على المتعارف
عندها وقد يدل بالالتزام اما باعتبار اللفظ المفرد بان يكون شرطا للمطابقي
ويسمى دلالة الاقتضاء اما شرعا كقوله اعتق عبدك عني او عقلا كرفع الخطأ او المركب بان يكون
مكملا للمقصود كدلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب او لا يكون كدلالة تخصيص الذكر
على التخصيص في الحكم وقد يجتمع من الخطابين حكم آخر مثل قوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا مع وفصاله في عامين وقد ينضم الى النص غيره فيحصل الحكم منهما مثل

دلالة الاجماع

دلالة الاجماع على تساوي الخالة والجدة لدلالة النص على ارث الخالة وقوله تعالى
حمل الخطاب على ظاهره فان اعتد المجاز حمل عليه والا بقي مشتركا ان لم يترجح احدها
والا حمل على الراجح الفصل الثالث في الامر والنهي وفيه فصول الاول في حقيقة
الامر وفيه مباحث الاول الامر حقيقة في القول مجاز في الفعل والا لزم
في الاول واما الثاني فلانه لولاه لزم الاشتراك احتجوا بصحة الاستعمال
على الحقيقة كقوله تعالى فلما جاء امرنا وما امر فرعون برشيد ولطلب الافعال العجيبة كما
يقال امر فلان مستقيم وهذا امر عظيم والجواب ان الاستعمال يوجد مع المجاز
كما يوجد مع الحقيقة فلا يجوز الاستدلال به عليه خصوصا وقد بينا اولوية
المجاز على الاشتراك الثاني في حده وهو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء
وهذا الطلب معلوم لكل عاقل وهو غير الصيغة لعدم اختلافه باختلاف
اللغات ولوجودها من الساهي والغافل والنائم مع انتفائه وهل هو الارادة
او غيرها الحق الاول فانا لا نعلم امرا زائدا على الارادة ولا يجوز وضع اللفظ للمعنى
غير معقول والاشاعرة اثبتوا للطلب معنى مغايرا للارادة لان الله تعالى امر
بالطاعة الكافر ولم يردها منه لانه عالم بعدم ايقاعها منه فيكون تكليفه بها
تكليفا بالمحال ولصحة ان يقول امرتك بالفعل ولا اريده به ولان السيد يامر عبده
بفعل ولا يريد ايقاعه منه طلبا لاظهار عذره والجواب المنع من عدم ارادة
الطاعة من الكافر والعلم لا يؤثر في المعلوم وتمام الاستقصاء في هذه المسألة
مذكور في كتبنا الكلامية ونفي الامر معناه نفي الالزام وان كان مريدا للايقاع

الفعل اختيارا والطلب والارادة متساويان فامر طالب العذر والجواب واحد
وهو انه وجد منه صورة الامر وانه لم يرده ولا يطلب المبحث الثالث اعلم ان
الصيغة تدل على الطلب بالوضع فلا يفتقر الى الارادة كغيرها من الالفاظ احتج
الجبائيان بان المميز بين الامر والتهديد الارادة والجواب انها حقيقة في
الطلب مجاز في غيره ولا اثر لارادة المامور به في صيرورة الصيغة امرا خلافا لهما
لانها دالة بالوضع على الارادة فلا تفيد الصيغة الدالة عليها صيغة كالمسميات
مع الاسماء وقد تقوم صيغة الامر مقام الخبر مثل اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
وبالعكس مثل والوالدات يرضعن لاشتراكهما في الدلالة على وجود الفعل وكذا النهي
مثل لا تنكح المراة على عمتها وخالتها الفصل الثاني في مدلول الصيغة وفيه مباحث
الاول فان الامر للوجوب صيغة افعل تستعمل في معان متعددة كالايجاب
والندب والارشاد والتسوية والاهانة والدعاء وهي حقيقة في الاول وقيل مشتركة
بين الاول والثاني وقيل للقدر المشترك لنا قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك
ذمه على ترك السجود عقيب الامر ولولا انه للوجوب لما استحق الذم بمجرد الترك
وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على الامتناع عقيب الامر وقوله
فليحذر الذين يخالفون عن امره امر مخالف الامر بالحذر ولولا العقاب لما حسن
التحذير ولان تارك المامور به عاص والعاصي يستحق العقاب ولقوله عليه السلام لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك نفى الامر مع ثبوت الندبية ونفى الامر
واثبت الشفاعة المندوب قبولها في خبر بريرة ولحسن ذم العبد عند الترك

ولان حمله على الوجوب احتراز عن الضرر المظنون احتجوا باستعماله في الوجوب
والندب والاصل عدم الاشتراك والمجاز فيكون حقيقة في القدر المشترك
والجواب المجاز يصار اليه للدليل وقد بيناه تنبيه الامر الوارد عقيب الحظر
لوجود المقتضي وانتفاء ما يصلح للمانعية وهو الانتقال من الحظر لتساوي
الاحكام في التضاد وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا معارض بمثله فاذا انسلخ الا
الحرم فاقتلوا المشركين الثاني الحق ان الامر يدل على طلب الماهية من غير اشعار
بوحدة ولا تكرار لاستعماله فيهما والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل ولاستلزام
كون كل عبادة ناسخة لما تقدمها ولقبوله القيدين نفيا للفعل مرة ومرارا من غير
تكرار ولا نقض احتجوا بان النهي يقتضي التكرار فكذا الامر والجواب المنع من
الصغرى والفرق فان الانتهاء دائما ممكن بخلاف الفعل احتج السيد المرتضى
على الاشتراك بحسن الاستفهام والاستعمال وهما غير دالين على مطلوبه على ما
سياتي الثالث الامر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكررها الا مع العلية
لحسن اذا دخلت السوق فاشتر اللحم مع عدم ارادة التكرار وكذا امرها
درهما ان دخل الدار ولان التعليق اعم منه لتقييده بالوحدة والتكرار ولا
دلالة للعام على شيء من جزئياته ومع العلية يثبت العموم لوجوب وجود المعلول
عند وجود العلة الرابع الحق ان الامر لا يفيد الفور ولا التراخي لاستعماله فيهما
والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما ولقبوله
التقييد بكل منهما من غير تكرار ولا نقض ولان المراد من الامر ادخال الماهية في الوجود

وهو شامل للقيدين كالخبر احتج ابن البراج على ترك السجود في الحال وبقوله
سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات ولان التاخير ان جاز الى غاية معينة
غير معلومة لزم تكليف ما لا يطاق وان جاز دائما خرج عن كونه واجبا
وان كان الى معلوم وصية معرفة البيان والجواب ان ابليس استحق الذم
لتركه الامر الفعل ولان الامر هنا للفور لقوله تعالى فقعوا له ساجدين والمسارعة
الى المغفرة مجاز اذ المراد ما يقتضيها وليس دالة على الفورية ولو دلت لاستفيد
الفور من خارج والتاخير يجوز الى غاية يغلب معها الظن بالتمكن عقيب الفعل
كما لو قال افعل اي وقت شئت وكقضاء الواجب والتقييد الخامس الامر المعلق
بكلمة ان عدم عند عدم الشرط لانه ليس علة في وجوبه ولا يستلزم ماله مدخل
ليستلزم العدم العدم اي خرج عن كونه شرطا وايضا كون كل شيء شرطا لكل شيء
ولان يعلى بن امية سال عن سبب القصر مع الامن واقره النبي صلى الله عليه وآله ولقوله عليه
السلام لازيدن على السبعين عقيب ان تستغفر لهم سبعين مرة احتجوا بامكان قيام غيره
مقامه وبقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فانه لا يقتضي
اباحة الاكراه مع عدم ارادة التحصن والجواب ان الشرط احدها لا بعينه
لا فرض شرطا والاية تقتضي تحريم الاكراه مع ارادة التحصن فينتفي التحريم عند
عدم الارادة ولا يلزم من نفي التحريم الاباحة فان نفي التحريم قد يكون للاباحة
وقد يكون لامتناع المنهي عنه عقلا وهو كذلك هنا فان مع ارادة البغاء الخالي
من نفي ارادة التحصن يمتنع الاكراه على البغاء السادس الحق ان عدم الوصف لا يقتضي

لا يقتضي عدم الامر المعلق به مثل زكوا عن الغنم السائمة لانتفاء الدلالات
الثلاث اما المطابقة والتضمن فظ واما الالتزام فلان ثبوت المعلق على
الوصف بصدق مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عدمه ولا يستلزم
العام الخاص وقول ابي عبيدة في قوله عليه السلام لي الواجد يحل عقوبته وعرضه انه يدل
على ان لي غير الواجد لا يحل عقوبته ولا عرضه مبني على اجتهاده لانه نقل عن اهل
اللغة وفائدة التخصيص اما الاهتمام بالمذكور او لسبق خطوره في حق غير الله او لكون
السامع او ليستدل السامع على المسكوت عنه به فيحصل له رتبة الاجتهاد او
لان بيان المسكوت عنه غير واجب او لكونه مسئولا عنه دون غيره ليتبين بالنصوص
او ليحمل على الاصل كما لو قال لا زكوة في السائمة وخص المنطوق للاشتباه فيه نعم
ان كان الوصف علة لزم من نفيه نفي الحكم تحقيقا للعلية ولا يفيد التخصيص بالذكر
التخصيص بالحكم في قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله لان التخصيص
هنا للعادة وايضا تخصيص الحكم بوصف في جنس لا يدل على نفيه عما انتفى الوصف
في غير ذلك الجنس السابع الحكم المقيد بالغاية يدل على المخالفة بعد الغاية لان معنى
صوموا الى الليل صوموا صوما آخره الليل فلو وجب بعدها لم يكن آخرا اما مفهوم
اللقب فليس بحجة عند الاكثر والا لزم الكفر من قولنا زيد موجود وعيسى رسول الله
ومفهوم الحصر حجة مثل صديقي زيد والعالم بكر والا لزم الاخبار بالاخص عن الاعم
واذا كان العدد علة الحكم كان الزايد عليه علة لاشتماله على العلة ولا يلزم من
اتصاف الناقص بامر اتصاف الزايد فان وجوب ركعتي الصبح لا يقتضي وجوب الثلث

مفهوم الغاية

وإباحة الأربع لا يستلزم إباحة الزائد وإذا تبع عدد حكم إباحة الناقص إن دخل تحته كإباحة الخمسين عند إباحة المائة وإن لم يدخل لم يجب والحكم بالشاهدين لا يستلزم الحكم بالشاهد لأن الحكم بشهادة الواحد لا يدخل تحت الحكم بالشاهدين وإذا حرم عدد فقد يكون تحريم الأقل أولى مثل تحريم استعمال نصف الكر النجس فتحريم الأقل منه أولى وقد لا يكون فإن تحريم جلد الزاني أكثر من مائة لا يستلزم تحريم المائة فظهر أن تعليق الحكم على عدد لا يقتضي نفيه عما عداه الخامس الآمر إن نقل كلام غيره دخل فيه إن تناوله وكذا إن نقل أمر غيره بكلام نفسه وإلا فلا ويمكن أن يقول الإنسان لنفسه افعل ويريد الفعل لكنه لا يسمى أمرا لأن الاستعلاء معتبر ولا يحسن أيضا لأن فائدة الأمر الإعلام ولا فائدة في إعلام الرجل ما في قلبه السادس الأمران إن تخالفا أو تضادا كان الثاني ناسخا وإلا وجبا معا وإن تماثلا فإن كان هناك عطف تغايرا وإلا حمل إن امتنع التغاير عقلا كالقتل أو شرعا كالعتق أو عادة كسقي الماء وحمل على التأكيد إن كان الثاني معرفا بلام العهد وإلا فالأقرب التغاير مثل صل غدا ركعتين صل غدا ركعتين لوجوب الأول بالأمر الأول وفائدة التأسيس أولى من فائدة التأكيد وكذا لو كان الثاني معرفا مع العطف لاحتمال كون اللام لتعريف الطبيعة كما يحتمل تعريف المعهود مع أن العطف يقتضي التغاير فلا يعارضه

الواجب المخير

الفصل الثالث في الوجوب وفيه مباحث الأول في الواجب المخير ولا ريب في خصال الكفارة واختلف في تفسيره فقيل الجميع واجب ويسقط بفعل البعض وقيل الواجب واحد لا بعينه وقيل إنه معين عند الله وغير معين عندنا والحق أن

كل واحد منها واجب مخير فيه بمعنى أنه لا يجب الجميع ولا يجوز الإخلال بالجميع وأيها فعل كان واجبا لأنه لا استبعاد في أن يقول السيد لعبده أوجبت عليك أحد هذين بحيث لا يجوز لك تركهما معا ولا أوجبهما معا عليك وأيهما شئت فافعل ولا يستلزم ذلك وجوب الجميع والاعتبار بعينه ولا الإيجاب والحصر(?) معين عند الله لأن الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه والتقدير أن الواجب لا يتعين في نفسه أصلا والقائل بإيجاب واحد لا بعينه إن قصد ما قلناه فهو وإلا بطل لأن المخير إن كان هو الواجب فقد وقع فيما فرضناه وهو تجويز ترك الواجب وإلا لم يكن مخيرا والتقدير خلافه احتج المخالف بأن المكلف إذا فعل الجميع فإن سقط الفرض به كان واجبا وإن سقط بواحد لا بعينه كان مستندا إلى المطلق وإن سقط بكل واحد لزم اجتماع العلل على معلول واحد فتعين المعين والجواب أن هذه معرفات احتج الآخرون بأن محل الوجوب إن كان الجميع ثبت مدعانا وإن كان غير معين لزم حلول المعين في المطلق وهو محال فتعين المعين وليس عندنا فهو عند الله والجواب محل الوجوب المخير كل واحد والخطاب شامل لهذه الحيثيات تذنيب يصح الأمر بالشيئين على الترتيب وعلى البدل مع تحريم الجمع كأكل المباح والميتة والتزويج من كفوين أو مع إباحته كالوضوء والتيمم وستر العورة بثوبين أو مع ندبيته كخصال الكفارة في الظهار وخصال الكفارة

الواجب الموسع

البحث الثاني في الواجب الموسع مساواة الوقت للفعل أمر واقع بالإجماع وقصوره ممتنع إلا على إرادة القضاء وكون الوقت أفضل جائز واقع لعدم استحالة

إيجاب الفعل في زمان يفضل عنه بحيث لا يخل المأمور بالفعل في ذلك الوقت ويتخير في إيقاعه في كل جزء منه فإذا تضيق تعين ووقوعه في الصلاة في وقتها الممدود وتخصيص الوجوب بالأول كما يقوله بعض الأشاعرة وبالآخر كما ذهب بعض الحنفية وبالجملة كما ذهب الكرخي تحكم ولا حاجة إلى العزم الذي هو بدل كما ذهب إليه السيد المرتضى والجبائيان لأنه إن ساوى الصلاة في جميع الأمور المعتبرة سقط التكليف به وإلا لم يكن بدلا ولأنه إن وجب وسط لزم تخالف البدل والمبدل وإلا لزم سقوطه في الأول ولأن الأمر دل على الصلاة خاصة فإيجاب البدل يفتقر إلى دليل والتكليف بها إلا بدليل احتج المخالف بأن الصلاة يجوز تركها في أول الوقت فلا تكون واجبة أجاب المرتضى بأن الفاصل بينهما وجوب العزم والحق أن وجوب العزم من أحكام الإيمان وإن جعل هذا الواجب المخير فكما لا يسقط الوجوب من كل واحد يجوز تركه إلى الآخر كذا أول الوقت ووسطه وآخره

في الواجب الكفائي

الثالث في الواجب على الكفاية وهو كل فعل تعلق غرض الشارع بإيقاعه لا من مباشر معين وهو واقع كالجهاد فهو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض لاستحقاق الكل الذم والعقاب لو تركوه ولا استبعاد في إسقاط الواجب بفعل الغير والتكليف فيه موقوف على الظن فإن ظنت طائفة قيام غيرها به سقط عنها ولو ظنت كل طائفة ذلك سقط عن الجميع ولو ظنت كل طائفة عدم الوقوع وجب على كل طائفة

في مقدمة الواجب

الرابع ما يتوقف عليه الواجب المطلق فكان مقدورا واجب وخصص المرتضى بالسبب لنا لو لم يجب لزم تكليف ما لا يطاق

أو خروج الواجب عن كونه واجبا والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية أنه على تقدير فقد الشرط الموجب للفعل لزم الأول وإلا الثاني احتج السيد بأن المسبب عند وجود السبب واجب لا عند وجود الشرط فإنه جاز التوقف عند حصول الشرط جاز التكليف بخلاف المسبب الممتنع عدمه عند وجود السبب فإنه يكون واجبا فلا يقع التكليف به والجواب أنه خارج عن محل النزاع ومن هذا الباب إيجاب الصلاتين عند اشتباه القبلة والثوبين وامتناع نكاح المشتبهة بالأجنبية ولو نسي تعيين الطلاق وقلنا بصحته احتمل تحريم الجميع والإباحة لأن الموجب للصلاحية ثابت في الطلاق والزائد على الأقل ليس بواجب كما في الطمأنينة لجواز تركه وصوم أول جزء من الليل واجب بالتبعية لا بالأصالة ونطلب الصلاة في الدار المغصوبة لأن الأمر بالصلاة المعينة أمر بأجزائها التي من جملتها الكون المخصوص احتج المخالف بأن المأمور به الصلاة مطلقا والنهي عن الغصب فتغاير المتعلق كما في الأمكنة المكروهة والجواب أن الأمكنة المكروهة نهي عن وصف منفك عن الصلاة كنفار الإبل في المعاطن والتعرض للسيل في الوادي ومنع المارة في الجادة وشبهها الخامس الأمر بالشيء يستلزم النهي عن الضد العام لأنه للوجوب ولا يتحقق إلا بالمنع من الترك وأما الضد الوجودي فلأنه مما لا يتم فعل الواجب إلا به فيكون واجبا وقول الكعبي بوجوب المباح بعيد وكونه يترك به الحرام ليس خاصا به وقول بعض الفقهاء بوجوب الصوم على الحائض والمريض والمسافر خطأ فإن جواز الترك ينافي الوجوب وإيجاب القضاء

سبيل الوجوب السادس اذا نسخ الوجوب بقي الجواز لان المقتضي للجواز وهو الامر
موجود والمعارض وهو الناسخ لا يصلح ان يكون معارضا لان رفع المركب يتحقق
برفع جميع اجزائه احتج الغزالي بان الجواز بالمعنى الاخص مناف وبالمعنى الاعم لا يتقوم
الا باحد القيدين وهو اما جواز الاخلال كما في المندوب او عدمه كما في الواجب فلا
يبقى دونهما والجواب ان الناسخ يرفع احد القيدين فيتقوم بالاخر الفصل الرابع في المأمور به
وفيه مباحث الاول يمتنع تكليف ما لا يطاق لانه قبيح والله تعالى منزه عنه واحتجت
الاشاعرة بان الكافر مكلف بالايمان وهو ممتنع منه اما اولا فلانه تعالى علم العلم
فلو جاز ان يؤمن لزم انقلاب علم الله تعالى جهلا واما ثانيا فلان الافعال مستندة
الى الله تعالى واللازم الترجيح من غير مرجح ولانه تعالى كلفه بالايمان وهو التصديق بما
جاء به النبي ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلفه الجمع بين الضدين ولان التكليفات
وجد حال الاستواء الذي يمتنع معه الفعل لزم التكليف بما لا يطاق وكذا ان وجد
حال الرجحان لوجوب الراجح وامتناع المرجوح فالتكليف باحدهما تكليف بما لا يطاق
والجواب ان فرض العلم فرض المعلوم لان شرطه المطابقة فالامتناع لاحق وهو
لا ينافي الامكان الذاتي الذي هو شرط التكليف ولو صح هذا الدليل لزم نفي قدرة الله تعالى و
القادر يرجح احد مقدوريه لا لامر ويعارض بالعلم والتصديق من حيث صدور
الاخبار من النبي لا ينافي الامر بالايمان لا من هذه الحيثية ويمتنع تكليف الغافل
فالاخبار على المكلف بالايمان لجوازه بعد الاخبار حال غفلته والتكليفات
الاستواء بايقاع الفعل في ثانيها كما هو يرد في حقه تعالى واعلم انه لا خلاف في الامر

عن المعارضة بالعلم الثاني الامر بفروع الشريعة لا يتوقف على الايمان لانه
عام فيدخل فيه الكافر ولقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية ومن
يفعل ذلك يلق اثاما وهو راجع الى ما تقدم وكذا قوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب
وتولى ذمه على ترك الجميع ولدخولهم تحت النهي فكذا الامر احتجوا بانها لو وجبت
عليه فاما حال الكفر او بعده والاول باطل لامتناعها منه والثاني لسقوطها عنه
والجواب المنع من عدم القدرة لامكان صدورها عنه مع تقديم الايمان كالصلاة
على المحدث وايضا المراد بالوجوب هنا العقاب عليها في الاخرة كما يعاقب على ترك
الايمان الثالث الامر يقتضي الاجزاء على معنى خروج المكلف عن العهدة
مع الاتيان بالمأمور به على وجهه والا لكان اما مكلفا بالمأتي به فيلزم
تكليف ما لا يطاق او بغيره فلا يكون المأتي به تمام ما يكلف به ولانه ان
اكتفى بادخال الماهية في الوجود ثبت فقط والا لزم اقتضاء الامر التكرار
احتجوا بوجوب اتمام الحج الفاسد والجواب انه مجزئ بالنسبة الى الامر الثاني
وغير مجزئ بالنسبة الى الامر الاول لانه لم يات به على وجهه الرابع قيل
ان الامر لا يقتضي الفور فان امر به مطلقا ولم يفعل في اول اوقات الامكان
لم يخرج عن التكليف لعدم تعرضه بوقت دون اخر فان كان مقيدا بوقت
دون اخر ولم يفعل فيه فالحق انه لا يقتضي وجوب القضاء لان ما عدا ذلك
الوقت لم يتعرض الامر له بنفي ولا اثبات فلا يدل على وجوب ايقاعه فيما بعد
ولان الامر تارة يستتبع القضاء واخرى لا يستتبع الخامس الامر بالكلي ليس امرا

بجزئي معين وان امتنع وجوده بدون احد الجزئيات نعم انه يستلزم وجود
احدها لا بعينه لان الواجب لا يتم الا به السادس الامر بالشيء ليس امرا
بذلك الشيء لقوله مروهم بالصلاة وهم ابناء سبع السابع المندوب
ليس بمامور به لان الامر للوجوب وايضا فالندب نعم هو تكليف والاباحة
ليس تكليفا لانتفاء الطلب فيه ولا يقع التكليف الا بفعل والمطلوب في النهي كف النفس
عن الفعل والفعل حال الحدوث حاصل فلا يقع التكليف به خلافا للاشعري الفصل
الخامس في المأمور وفيه مباحث الاول المعدوم ليس بمأمور لان امر غير الحي
سفه والله تعالى منزه عنه احتج الاشعري بانا مكلفون بالشرائع باوامر الرسول
والجواب المنع من استناد التكليف الى اوامر الرسول بل الرسول اخبر ان كل من بلغ
الى يوم القيامة فيكلفه الله تعالى بما جاء به ولا يكون هذا اخبارا للمعدوم لئلا يلزم
الجنون الثاني الفهم شرط التكليف فالغافل غير مامور لقوله رفع القلم عن
ثلث ولان الفعل مشروط بالعلم فالتكليف حال عدمه تكليف بما لا يطاق
احتجوا بان الامر بالمعرفة ان توجه على العارف لزم تحصيل الحاصل والا ثبت
المحال لاستحالة معرفة الامر قبل معرفة الآمر ولان الغرامة تجب على المجنون والصبي
ولقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والجواب ان المعرفة واجبة عقلا لا
وايجاب الغرامة لا يستلزم الوجوب على المجنون لانه من باب الاسباب والمراد
الثالث تكليف المكره قبيح لانه غير قادر لوجوب على المامور ايقاع الفعل على
وجه الطاعة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله

انما الاعمال بالنيات ويخرج عنه شيئان النظر المعرف للوجوب وارادة
الطاعة والامر المشروط اذا علم الامر عدم الشرط المعين له يصح عنده
لان الصوم غدا مشروط ببقائه فاذا علم موته استحال الامر والا لزم تكليف
ما لا يطاق وجوزه قوم لاشتماله على مصلحة توطين النفس على الفعل
فيثاب وقد يكون التوطين لطفا في الاخرة ونافعا في الدنيا بان يمنع
من الفساد والاصل في ذلك ان الامر قد يحسن لمصلحة تنشأ من
نفس الامر لا من المأمور به وقد يحسن لمصلحة تنشأ منهما ويتفرع
على ذلك وجوب الكفارة على من افطر ثم حصل المسقط من الاغماء
والحيض والجنون والموت ولا خلاف في جواز التكليف مع جهل
الامر بوقوع الشرط وعدمه الرابع الامر يتعلق بالمكلف والمكلف
والفعل اما المكلف فيشترط في حسن الامر منه له تمكين العبد من
المأمور به بخلق القدرة والالات والعلوم وغيرها وكون الفعل
مما يستحق به الثواب بان يكون واجبا او ندبا ويكون الثواب
على ذلك الفعل مستحقا ويعلم انه سيفعله وان يقصد به
بذلك الايصال الى الثواب حتى يكون تعريضا فان الغرض من التكليف
التعريض للمنافع واما بيانه بما تقدم واما المكلف فيشترط تمكنه
من ايقاع الفعل على الوجه المطلوب منه وان كان ما يتوقف عليه
من فعله تعالى وجب فعله كالقدرة والعقل وان كان من العبد

الفعل كالارادة والكراهة لم يجب عليه تم فعلها لكن يجب ان يثبت فعلها وان كان مما يمتنع
استناده اليه تم والى العبد نحو كثير من العلوم والاحتجاج ان يفعله تم وان يلزمه
بفعله واما الفعل فشرطه الامكان وصحته من المكلف اذ لا تاثير لصحته من الغير
في صحته منه فانه يجري مجرى المستحيل وصحته منه على جهة الاختيار وان يكون
حسنا وان يحصل له صفة زائدة على الحسن بان يكون فرضا او نفلا ويشترط في
زيادة حصول وجه يقتضي وجوبه اذ ما لا وجه لوجوبه يقبح ايجابه ويجري
مجرى تحسين القبيح وتقبيح الحسن وهذا الوصف كرابعه لم يصر بذلك واجبا اما
الامر فيشترط تقدمه على وقت الفعل بحيث يتم العرض في الامر بذلك التقدم من الدلالة
على وجوب الفعل والترغيب فيه والبعث عليه وما زاد على ذلك من التقدم فلا
فيه من مصلحة زائدة وهل يشترط تمكين المامور من الفعل فاحترز عنه من
الامر المتقدم الى حين الفعل الحق عدمه اذا تضمن التقدم مصلحة لبعض المكلفين
فيصح امر العاجز اذا علم الله انه سيتمكن حال الحاجة الفصل السادس في النهي
وفيه مباحث الاول النهي يقتضي التحريم كما قلنا في الامر ولقوله تم وما نهاكم
عنه فانتهوا اوجب الانتهاء عند النهي ولا يدل على التكرار لان قول الطبيب
لا تاكل وقول السيد لعبده لا تشتر اللحم لا يقتضيه ويصح تقييده بالدوام
وعدمه من غير تكرر ولا نقض احتج المخالف بان النهي يقتضي المنع من ادخال
الماهية في الوجود وانما يتحقق بعدم الادخال في كل وقت والجواب المنع فان
ادخال الماهية قد يشترك بين المنع دائما وفي وقت ما ولا دلالة للعام على الاشتراك

بحث النهي

على ما به الامتياز ولا يدل على الفور الثاني النهي يدل على الفساد في العبادات لا المعاملات
اما الاول فلان الاتي بالعبادة المنهي عنها غير ات بالمامور به لاستحالة
كون الشيء مامورا به منهيا عنه فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني
فلانه لا استبعاد في ان يقول الشارع لا تبع وقت النداء وان بعت ملكت
الثمن ولانه لو دل على الفساد لدل اما بمنطوقه او بمفهومه والقسمان باطلان
اما الاول فلان النهي يدل على الزجر لا غير واما الثاني فلانه كما لا يدل عند فهم الحظر
ولا يتناقض مثله في العبادات لان الفساد فيها عدم موافقتها الامر الشرعي
وفي المعاملات عدم ترتب حكمها عليها وكما لا يدل على الفساد فكذا لا يدل
على الصحة لقوله عم دعي الصلوة ايام اقرائك الثالث المكلف ان امكن خلوه
عن كل فعل كالمستلقي مع القول ببقاء الاكوان واستغنائها الباقي امكن قبح الجميع فجاز
النهي عن جميع افعاله وان لم يمكن خلوه عن الجميع امتنع قبح الجميع والا لكان
معذورا فيه لعدم تمكنه من تركه ويصح قبح جميع افعاله على وجه وحسنها
على وجه آخر فالخارج من الدار المغصوبة ان قصد التصرف كان قبيحا
وان قصد التخلص كان حسنا وقد يكون الشيء مفسدة عند عدم الآخر
وكذا الاخر كما في بيع الام دون ولدها الصغير وبالعكس فيقبح النهي
عن احدهما على سبيل التخيير والبدل ولا يمكن القول بقبحهما معا
لان التقدير قبح احدهما عند عدم الآخر وهذا يتم في المختلفين دون
الضدين اذ وجود كل واحد من الضدين يوجب عدم الآخر فيجب

لا يكون شرطا في قبحه المقصد الرابع في العام والخاص وفيه فصول الاول في الفاظ
العموم وفيه مباحث الاول العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب
وضع واحد فبالاول خرجت النكرات سواء كانت لواحد او لاثنين او لجماعة
او اسم عدد وبالثاني اسم المشترك والحقيقة والمجاز نحو ضرب زيد عمروا وفرق
بينه وبين المطلق لان المطلق دال على الماهية من حيث هي هي لا بقيد وحدة والعام
يدل على الماهية باعتبار تعددها والعموم من عوارض الالفاظ فان استعمل في
المعاني كعم الجدب والخصب والخير والمطر فمجاز بدليل السبق الى الذهن الثاني
الحق ان للعموم صيغة تدل عليه وهي اما ان تتناول العقلاء وغيرهم مثل كل
وجميع واي في جميع الاستفهام والمجازات او يختص العقلاء كمن في المجازاة
والاستفهام او غيرهم كما ومتى واين وحيث وقد يفتقر في الدلالة على الاستغراق
الى انضمام لفظ آخر كلام الجنس مع الجمع والاضافة كعبيدي وحرف السلب
النكرة وقد يستفاد العموم من العرف مثل حرمت عليكم امهاتكم ومن العقل
كدليل الخطاب ومنع السيد المرتضى من دلالة الصيغ على العموم وهو مذهب
الواقفية لنا لو كان قول من دخل داري مثلا للخصوص لما حسن الجواب
بالعموم ولو كان للاشتراك لما حسن الجواب قبل السؤال عن كل محتمل
ولو كان من دخل داري اكرمه مشتركا لما حسن الامتثال قبل السؤال عن
كل فرد ولما حسن الاستثناء لو كان للخصوص ولو لم يكن للعموم لما ناقض
قام كل انسان ما قام كل انسان الدال على الجزئي ولانهم اذا عبروا عن العموم

اتوا بهذه الصيغة ولذا جمع والنكرة المنفية نقيض المثبتة الجزئية ونقيض
الجزئي كلي احتج السيد على الاشتراك بوجهين حسن الاستفهام
وصحة الاستثناء يدل على عموم كلما ادعينا عمومه والجواب الاستعمال قد يكون
مع المجاز فلا يصح الاستدلال به على الحقيقة والاستفهام قد يحسن لو كان
اللفظ مشتركا بل المتحقق ارادة الحقيقة دون المجاز الثالث في مسائل اختلف
فيها منها المفرد المعرف بلام الجنس ليس للعموم خلافا للجبائي لعدم دلالة
اكلت الخبز وشربت الماء عليه وعدم تاكيده بالجميع وعدم وصفه به وقولهم
اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر مجاز لعدم الاطراد كما في قوله تم
ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا ومنها الجمع المنكر ليس للعموم خلافا له
لصدقه على رجال ثلثة واربعة ومورد التقسيم مشترك واقل الجمع ثلثة للفرق
بين صيغة الجمع والتثنية وامتناع اتصاف احدهما بما يدل عليه الآخر
احتج الخصم بقوله تعالى احتج القاضي وابو اسحق بقوله وكنا لحكمهم شاهدين
انا معكم مستمعون فان كان له اخوة وبقوله عم الاثنان فما فوقهما جماعة والجواب
المراد من الاول الحاكم والمتحاكم وفي الثاني موسى وهرون
ومن معهما والحجب بالاخوين مستفاد من السنة ولا مانع في الآية منه والحديث
يراد به فضيلة الجماعة ومنها مثل لا يستوي قيل انه للعموم لانه نفي
دخل على نكرة فيعم وقيل ليس للعموم لان نفي الاستواء اعم من نفيه من كل الوجوه
او بعضها ولا دلالة للعام على الخاص والتحقيق ان النفي فرع الاثبات فان

الاستواء عاما حتى لا يصدق على الشيئين الا مع تساويهما في كل الوجوه كان نفيه نفيا للعموم فلا يكون عاما وان جعلنا الاستواء صادقا على الشيئين باعتبار تساويهما ولو في امر لم يكن عاما فيكون سلبه عاما ولكن قيل انه في الاثبات للعموم لا لصدق التساوي على المتباينين لصدق تساويهما في سلب ما عداهما عنهما وقيل بالمنع والا لم يصدق قط اذ المتساويات مختلفة والاقرب البناء في ذلك على العرف ومنها الخطاب المصدر بالرسول صلى الله عليه وسلم مثل يا ايها النبي ليس للعموم الا بدليل خارجي لانه موضوع للخاص لغة ولان اخراج الغير ليس تخصيصا احتج ابو حنيفة واحمد بالعادة الدالة على امر العوام بتصدير امر الكبير والجواب انما عرف ارادة امر الجميع من ذلك قضاء للعرف ومنها اللفظ الموضوع لخطاب الذكور مع شموله الاناث لو امر لا يتناول الاناث الا لدلالة نحو المسلمين وفعلوا وقيل بالتناول لنا ان الجمع تكرير الواحد وهو للتذكير احتجوا بنص اهل اللغة على تغليب التذكير لو اجتمعوا والجواب ليس محل النزاع ومنها المقتضى لا عموم له ويراد به ما لا يتم الكلام الا باضمار بعض الامور الصالحة للاضمار معه نحو حرمت عليكم الميتة ووجوه الانتفاع متعددة ولا يمكن اضمار الجميع لما فيه من الزيادة المخالفة للاصل الدال على نفي الاضمار ويعارض ان اضمار البعض ليس اولى فاما ان يضمر الجميع او لا يضمر شيء والثاني باطل قطعا فتعين الاول ومنها مثل لا اكل عاما في جميع الماكولات فيقبل التخصيص خلافا له لنا ان نفي حقيقة الاكل بالنسبة الى كل الماكولات وهو معنى العام

احتج ابو

احتج ابو حنيفة بان المنفي الماهية من حيث هي هي والقابل للتخصيص تعدد الجواب المراد نفي الافراد المطابقة للماهية ومنها ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم لقوله عليه السلام لابن غيلان امسك اربعا وفارق سايرهن من غير سؤال الجمع والترتيب وفيه نظر لاحتمال علمه عليه السلام بالحال ومنها الجمع المنكر لا يقتضي العموم لدلالته على الجمع الصادق في الخاص والعام مثل والمطلقات يتربصن مع قوله وبعولتهن احق بردهن الخاص بالرجعية ومنها الخطاب بالصيغة الدالة على المخاطبة مثل يا ايها الناس خاص بالموجودين في عصره عليه السلام وانما يتناول من بعدهم بالاجماع فانه معلوم بالضرورة من دينه عليه السلام تعميم خطاب المعدوم ومنها قول الصحابي نهى النبي عليه السلام عن الغرر لا يفيد العموم لان الحجة في الحكي وكذا قوله قضى بالشاهد واليمين وكذا سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال الحكاية عن قضاء خاص في جار خاص وكذا قوله كان يجمع بين الصلوتين في السفر لان لفظه كان يدل على نقل الفعل اما دوامه فلا وقيل يفيد العموم لانه المتعارف من قولنا كان فلان يصلي الليل وقوله صلى بعد الشفق لا يصح الاستدلال به على تعميم الشفقين الاحمر والابيض لان المشترك لا يحمل على معانيه وقوله صلى في الكعبة لا يستدل به على جواز الفرض لان تلك الصلوة واحدة فان كان فرضا لم يكن نفلا وبالعكس وبالعكس فلا يدل على العموم ومنها المفهوم وهو عام بقسميه والغزالي قال العموم من عوارض الالفاظ وهو موضوع لفظي الفصل الثاني في الخصوص وفيه مباحث الاول التخصيص اخراج بعض ما يتناوله الخطاب وعند المرتضى اخراج بعض ما صح ان يتناوله وهو

للنسخ لانه تخصيص في الازمان وقد ينعكس باعتبار فان التخصيص انما يصح في النسخ قد يكون في غيره وهو جنس للاستثناء والشرط والغاية والصفة وغيرها وانما يجوز فيما يدل على الكثرة بشرط استقاء البعض كما في مفهوم الموافقة كقتل الوالد اذا ارتد ويجوز ارادة الخاص من العام في الخبر مثل الله خالق كل شيء ولا ان تنتهي التخصيص حتى ينتهي الى الواحد في الفاظ الاستفهام والمجازات فخير بعضهم ذلك في غيرها واوجب ابو الحسين بقاء كثرة تقرب اكلت كل الرمان وقد اكل واحدة او ثلثا احتجوا بانه استعمال في غير موضوعه فلا اولوية للبعض والجواب المنع من عدم الاولوية الثاني ان العام المخصوص بالمتصل ليس مجازا لانه غير مفيد للبعض والا لم يفد المتصل فلا يكون مجازا في البعض المجموع منه ومن المتصل يفيد البعض حقيقة ولان المستقل لو انضم الى غير المستقل لو قلنا بالعموم لكان مسلمون والمسلم مجازا واما المخصوص بالمنفصل العقلي او اللفظي فانه مجاز لانه موضوع للعموم فقد استعمل في الخصوص وتجوز التمسك به مطلقا الا بالمجمل لانه كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في الاخر والا لزم الترجيح من غير مرجح ولان المقتضي في غير محل التخصيص ثابت والمعارض مفقود عن محل التخصيص الصالح للمانعية فانه رفع الحكم عن محل التخصيص مع عدم ثبوته في صورة محل النزاع احتج ابو ثور وابن ابان بخروجه عن حقيقته وليس بعض المجازات اولى والجواب المنع من عدم الاولوية فان كل الباقي اقرب الى الجميع من بعضه ولا يجب في الاستدلال بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص والا لجاز التمسك بالحقيقة الا بعد الاستقصاء في طلب المجاز احتج ابن سريج بانه على تقدير وجوده لا يصح التمسك بالعام في جميع موارده فيكون عدمه شرطا

بالمجمل الشرط يقتضي الجمل بالمشروط والجواب يكفي العدم الظني الثالث في الاستثناء وهو اخراج بعض ما يتناوله اللفظ بالا واخواتها وانما يصح الاخراج مع وجوب الاتصال عادة ولا كما في الاعداد وكذا في غيرها دفعا للاشتراك والمجاز وهو حقيقة في المتصل ومجاز في المنفصل لانه لو كان الاخراج متحققا فيه لكان اما من اللفظ وهو باطل والا لجاز استثناء كل شيء من كل شيء بتقدير معنى يشتركان فيه وقوله تعالى لا تقتلوا موتا الا من تذكر الا الصابرين الا ابليس الاقبلا سلاما سلاما الا خطا كونه حقيقة وقعها الاستعمال اختلاف فيه وليشترط فيها الاتصال عادة والا لم يستقر شيء من الايقاعات وقول ابن عباس على اقتران النية وجواز تأخير اللفظ وهو الرابع في احكام الاستثناء لا يجوز الاستثناء المستوعب ويجوز الاكثر للاجماع على ان من قال له علي عشرة الا تسعة فانه يلزمه واحد وقول القاضي باشتراط الاقل باطل لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين مع قوله الا عبادك منهم المخلصين احتجوا بان الاصل بطلان الاستثناء خرج عنه القليل لانه في معرض النسيان فيبقى الباقي والمساوي ضعيف لان المستثنى والمستثنى منه كاللفظ الواحد ولا من الاثبات نفي اجماعا وبالعكس خلافا لابي حنيفة والا لم يكتف في الاسلام بقولنا لا اله الا الله احتج بعدم الثبوت في قوله لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي وبان الاستثناء يقتضي رفع الحكم وهو اعم من الحكم بالاثبات وبان التشبيه على الصورة الذهنية المطابقة للخارج فصرف الاستثناء الى الحكم يقتضي زواله ولا يستلزم الحكم بالثبوت

اوصوفه الى العدم يقتضى نفي العدم وهو يستلزم الثبوت لكن الاول اولى لان تعلق الالفاظ بالصور الذهنية بالذات والخارجية بتوسط الذهنية والجواب عن الاول ان الاخراج ليس من الصلوة والنكاح فلا بد من تقدير لا صلوة الا صلوة بطهور ولا نكاح الا نكاحا بولي فيبطل النقض وعن الثاني والثالث انهما واردان في عرف الاثبات ايض واختلف في تقدير الاستثناء فقيل المراد بالمستثنى منه الباقي وحرف الاستثناء دليل عليه ويضعف بانتفاء الاخراج منه وقيل المستثنى والمستثنى منه عبارة عن الباقي فله صيغتان ويردما قلناه والحق ان المراد بالمستثنى منه معناه ثم اخرج بالاستثناء بعضه واسند بعد الاخراج واذا تعدد الاستثناء رجع الجميع الى المستثنى منه مع العطف او مساواة الثاني او زيادته والا رجع الثاني الى الصلوة لا الى المجموع ولا الى المستثنى منه والا لزم التناقض او ترجيح العود الى الابعد مع الصلاحية الى الاقرب واذا تعقب الجمل فعند الشافعي يعود الى الجميع قياسا على الشرط وعلى الاستثناء بمشيئة الله ولاقتضاء العطف التسوية وقال ابو حنيفة الى الاخيرة لانه خلاف الاصل اليه لدفع محذور الهذرية فيما يرفع الضرورة وهو الواحدة واختصت الاخيرة للقرب ولانه يرجع الى الاخيرة في الاستثناء من الاستثناء فكذا في غيره دفعا للاشتراك والمجاز ولان الاستثناء ينقل عن الاولى الى الابعد استيفاء غرضه وقال المرتضى بالاشتراك لان الاستعمال دليل الحقيقة وقد جاء فيهما وحسن الاستفهام وحمل الكل او بعضا في الحال والظرفين فكذا في الاستثناء وقال ابو الحسين ان الاضراب عن الاولى بان يختلفا نوعا سواء اتحدت القصة كالقذف او لا

اكرم ربيعة والعلماء هم الفقهاء او اسما وحكما ويتحد النوع مثل اطعم ربيعة واكرم ربيعة الا الطوال او اسما او ليس الثاني ضميرا مثل اطعم ربيعة والطم مضر واطعم ربيعة واكرم ربيعة الا الطوال فان الاستثناء يرجع الى الاخيرة وان تعلق احدهما بالآخر بان اضمر حكم الاولى في الثانية مثل اكرم ربيعة ومضر الا الطوال او اسم الاولى مثل اكرم ربيعة واخلع عليهم الا الطوال عاد اليهما وهذا التفصيل حق وقد اعترضنا على ما تقدم من الادلة في النهاية الخامس في الشرط وهو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر وصيغته ان وتختص بالمحتمل واذا وتشترك بينه وبين المتحقق ومن وما ومهما واي واين ومتى وحين واي وحيثما وانما وشرطها الاتصال والاولى تقديمه لفظا لتقدمه طبعا وقد يتحد الشرط والمشروط وقد يتعددان اولا على الجمع او على البدل وحكمه في الرجوع الى الجميع في الجمل المتعددة وما يليه حكم الاستثناء سواء كان تقدم او تأخر ووافق ابو حنيفة الشافعي هنا والشرط اما عقلي كالحيوة او شرعي كالطهارة او لغوي مثل ان دخلت اكرمتك والشرط يحصل وجود المؤثر اول زمان وجود الشرط ان امكن وجوده دفعة والا فبآخر جزء منه السادس في الصفة وهي تقتضي تخصيص الموصوف بها مثل اكرم بني تميم الطوال وحكمها في العود الى الجميع في التعدد او الى الاخيرة كالاستثناء السابع في الغاية وهي طرف الشيء والفاظها حتى والى ولام من محالها تقتضي ما بعدها لما قبلها والا لم يكن غاية ان كانت منفصلة بمفصل كصيام النهار والا فلا كالمرفق ولا يجب دخولها والا كانت الاخيرة

وسط الطرف ان ثبتا او المجموع هو الغاية ان اتفقت الفصل الثالث في المخصص المنفصل وفيه مباحث الاول يجوز التخصيص بالعقل اما ضرورة كاخراجه من قوله تعالى خالق كل شيء فان الضرورة تقضي امتناع خلقه لذاته او نظرا كاخراج الصبي والمجنون من ايجاب الحج احتجوا بان المخصص متأخر والقياس على امتناع النسخ به والجواب منع الصغرى ببطلان القياس بقطع اليد فان غسلها منسوخ عنه عقلا الثاني تخصيص الكتاب بالكتاب لقوله تعالى والمطلقات يتربصن مع قوله تعالى واولات الاجال وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات مع قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولاستحالة العمل بهما او اهمالهما او بالعام في جميع الصور فتعين العمل في صورة الخاص احتج الظاهرية بقوله تعالى لتبين للناس فلا يحصل التخصيص الا بقوله والجواب المعارضة بقوله تعالى تبيانا لكل شيء ولان تلاوته بيان ولاختصاصه بالسنة ولا اشتباه وهو ههنا التخصيص الثالث يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها كتخصيص فيما سقت السماء العشر بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وبالقرآن كقوله تعالى تبيانا لكل شيء والقرآن بها كتخصيص يوصيكم الله في اولادكم والزانية والزاني بوجم المحصن وتخصيصها كتخصيص اية الارث بالاجماع على ان العبد لا يرث ولا يجوز تخصيصه بها لانه وقوعه مع سبق امرها خطأ الرابع يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعله عم ان تناوله حكم الخطاب في حقه ثم ان عم غيره وثبت وجوب التاسي اما مطلقا او في تلك الواقعة كان تخصيصا في حقنا ايض لكن المخصص في الحقيقة هو الفعل مع دليل التاسي وان اختص به لتخلفه وثبت التاسي كان الفعل

ودليل التاسي تخصيصا في حقنا احتج المانع بان دليل التاسي عام والجواب المخصص الدليل مع الفعل التقرير لو فعل احد بحضرته ما ينافي العام ولم ينكر عليه كان تخصيصا به فان ثبت ان حكمه على الواحد حكمه على الجميع كان ذلك التقرير تخصيصا للجميع الخامس يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لانهما دليلان ولا يجوز نفيهما ولا العمل بهما ولا بالعام في جميع موارده فتعين التخصيص جمعا بين الدليلين وقد وقع كتخصيص واحل لكم بقوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وكذا اية الارث بقوله لا يرث القاتل والمسلم والنسيل المرتقى منع من ذلك لان خبر الواحد ليس بحجة فكيف يعارض القرآن وسيأتي جوابه وتوقف القاضي ومنع غيره لان العام قطعي والجواب متنه قطعي ودلالته ظنية وخبر الواحد بالعكس فتساويا السابع القياس ليس بحجة على ما سيأتي فلا يكون مخصصا لعلو نص فيه على العلة فالاقوى عندي انه حجة ويجوز ان يكون مخصصا كتخصيص واحل الله البيع بالمنع عن بيع الزبيب بالعنب قياسا على التمر بالرطب لما نص فقوله اينقص الرطب اذا جف لانهما دليلان وقد تعارضا فلا يجوز اسقاطهما ولا العمل بهما ولا بالعام لما فيه من الغاء الآخر فتعين العمل بهما وانما يصح مع التخصيص وكذا البحث في المفهوم مثل في سائمة الغنم زكوة يخصص لقوله في الغنم زكوة ان قلنا انه حجة والاقلنا الثامن الخاص والعام المتعارضان ان اقترنا كان الخاص مخصصا لقوة دلالته ولان فيه جمعا بين الادلة وكذا ان تأخر الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام ان جوزنا تأخير البيان عن وقت الخطاب

وان وجد بعد الوقت كان ناسخا وان تقدم بني العام على الخاص لما تقدم حجة
ابو حنيفة على ان العام ناسخ بانه متاخر مناف كما لو تاخر الخاص وبقول ابن
عباس كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث ولان العام كالنص على الجزئيات ولنا
انه لو كان الاصل ناسخا فكذا العام والجواب التخصيص اولى من النسخ ويخص قول ابن عباس
بالخاص المتاخر والتنصيص على الجزئيات لا يحتمل التخصيص بخلاف العام فلا يساويه
وان جهل التاريخ بني العام على الخاص لما تقدم ولان الفقهاء لم تزل تخصص العام
بالخاص مع عدم علمهم بالتاريخ وابو حنيفة توقف في تردده لتردده بين كونه
مخصصا وناسخا ومنسوخا الفصل الرابع فيما ظن انه مخصص وفيه مباحث
الاول الجواب ان لم يستقل بنفسه لذاته كقوله ع اينقص اذا جف او للعرف
مثل لا اكل جوابا لمن قال كل عندي خصص بالسؤال وان استقل فلا اشكال
في المساوي والاعم في غير محل السؤال والاخص ان كان الجواب تنبيها على ما
وكان السائل مجتهدا ولا تفوت المصلحة بالاجتهاد فالامر يجوز واما الاعم
في محل السؤال فالحق ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لقيام المقتضي
وهو اللفظ الموضوع له السالم عن كون خصوصية السبب مانعا لامكان
اعمال اللفظ العام ولا تخصيص بالسبب ولان اكثر الوقائع وردت على اسباب خاصة
احتج الشافعي على احد قوليه بانه لما كان ما وقع السؤال عنه مخصوصا ولا
لزم تاخير البيان والجواب جاز ان يجيب بالاعم دلالة في محل السؤال اقوى
الثاني مذهب الراوي ليس مخصصا خلافا لمن توهم ان ما ليس بحديث دليلا ولا ظن

وذكر البعض ليس مخصصا للجواز لعدم التنافي بين ايما اهاب دبغ فقد طهر و
دباغها طهورها وظاهر المفهوم وان كان حجة والعادة ليست مخصصة
لان افعال العباد ليست حجة على الشرع الا ان يعضدها الاجماع او تقريره ع
عليها وكونه خطابا لا يقتضي خروجه عن عموم الخبر مثل وهو بكل شيء عليم بخلاف الامر
وعلو منصبه لا يخرجه عن عموم الخطاب والعبودية والكفر لا يخرجان المتصف بهما عن
العموم الا فيما يشترط فيه الملك والاسلام ووجوب الخدمة اعم من دليل العبادة
فلا يتقدم عليه وقصد المدح والذم ليس مخصصا اذ لا منافاة وارادة الخصوص من
الخبر المحذوف عن المعطوف لا يقتضي تخصيص الخبر المذكور عن المعطوف عليه مثل
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده لعدم اقتضاء العطف التشريك الا
ولاحتمال تمامية المعطوف وليس محل النزاع والاقرب قول الحنفية لان العطف على
على المبتدأ لم يقتض الاشتراك في الخبر فالمقتضى ان كان نحو اعنها ثبت التخصيص
والا كان عطف جملة على جملة اخرى وليس المتنازع ووجوب بعد الاستثناء او الصفة
او الحكم الى بعض العموم لا يخصصه عند القاضي عبد الجبار في الاستثناء مثل الا
يعفون المختص بالكاملات لا يخصص لا جناح عليكم ان طلقتم النساء و
مثل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني
في الرجعة وانما يتاتى في الرجعي والحكم وبعولتهن احق بردهن المختص بالرجعيات
لا يخصص المطلقات يتربصن والمرتضى توقف وهو الاقرب فانه لو قال
اضربوا الرجال الا من اهتدى بما لو كان حمل الرجال على الذين يرجعون الا

اليه وهم الاحرار مجازا وحمله على العموم يقتضي المجازية في الاستثناء اذ
يصير تقديره الا ان يعفو بعضهم بالمراد الكناية يجب رجوعها الى
المتقدم اجمع لا بعضه واذا تعارض المجازان وجب الوقف الثالث في
والمقيد ان اختلفا فلا تقييد مثل اتوا الزكاة واعتق رقبة مؤمنة وان تماثلا
واتحد السبب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين وحمل التقييد على الاستحباب
مجاز وان اختلف السبب وجب لامكان التنصيص على بقاء المطلق على اطلاقه و
احتج بعض الاشعرية على التقييد لفظا بان القران كالكلمة الواحدة و
بالقياس على الشهادة ضعيف لان المراد بالوحدة عدم التناقض والتقييد
بالشهادة بالعدالة في كل الصور بالاجماع لا بالتقييد في الظهار ومنع الحنفية
منه بالقياس مناف لمذهبهم وقولهم انه نسخ لان الاطلاق يقتضي التخيير ضعيف
لان المطلق لا يدل على الافراد المقصد الرابع في المجمل والمبين وفيه فصول الاول
في المجمل وفيه مباحث الاول الاجمال قد يكون في اللفظ اما حال استعماله في موضوعه
كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطي المحتمل لكل فرد من جزئياته عند الا
باحدها مثل وآتوا حقه [illegible] او حال استعماله في بعض موضوعه
كالعام المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم محصنين بالاحصان المجهول
ومثل احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ومثل اقتلوا المشركين ثم يقول
الرسول المراد البعض او مجازا لكونه مستعملا لا في موضوعه ولا في بعضه كالاسماء
الشرعية والمجازية وقد يكون في الفعل اذ الوقوع لا يدل على الوجه الثاني المجمل

في الحكمة وواضح كالايات المتقدمة احتج المخالف بان القصد الافهام والا لزم العبث
فان ذكر معه البيان طال بغير فائدة والا لزم تكليف ما لا يطاق والجواب المنع من الملازمة
الاولى لانه ان كان المطلوب الافهام التفصيلي والمنع من الملازمة الثانية لجواز اشتمال
التطويل لمصلحة خفية او ظاهرة هي الاستعداد للامتثال قبل البيان فيحصل الثواب
الثالث التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان ليس مجملا لسبق فهم تحريم
الاكل في حرمت عليكم الميتة والوطء في حرمت عليكم امهاتكم احتج الكرخي بان
متعلقها غير معلوم [illegible] لا اختصاص والجواب المنع من عدم
الاختصاص وآية المسح ليست مجملة لان الباء ان كانت للتبعيض ثبت التواطي والا
وجب الاستيعاب خلافا للحنفية باحتمال الجميع والبعض فيثبت الاجمال وقد تقدم
جوابه ولا اجمال في نفي الفعل اذ التوجه الى نفي الحقيقة المستلزم لنفي الصفات
لتنفي الصحة المشاركة في العموم لانها اقربها وان انتفت لا يلزم انتفاء دلالة
الالتزام لان نفي المطابقة بعد استقراره [illegible] كالعام في المخصص في بعض
الزاهر وهي الذات بقي الباقي [illegible] احتج ابو عبد الله بان الفعل
موجود فلا بد من مضمر [illegible] لبعض المضمرات دون
بعض والجواب قد بينا الاولوية ولا اجمال في اية السرقة اذ القطع حقيقة
في الابانة واليد في العضو من المنكب ولا في قوله ع رفع عن امتي الخطا الا
المفهوم نفي المؤاخذة ولا اجمال في الامر بالعدد المنكر للخروج عن العهدة باقل
مراتبه وهو الثلاثة قال السيد المرتضى [illegible] الحكم بالاجمال هنا فهو

قصر اللفظ على الثلاثة فهو حق وان اراد عدم تناوله الثلاثة فهو غلط الفصل الثاني

في المبين وفيه مباحث الاول البيان قد يكون بالقول وهو ظاهر وبالفعل كما بين صلى الله عليه وسلم الصلوة

والحج والوضوء ويعلم كونه بيانا اما بالضرورة من قصده او بقوله هذا بيان او شبهه

مثل صلوا وخذوا او بالنظر كما لو ذكر مجملا وقت الحاجة وفعل ما يصلح للبيان ولم يبين

فانه يكون بيانا والا لتاخر البيان عن وقت الحاجة وبالترك كما لو ترك فعلا

بغير قنوت فيعلم نفي وجوبه او يسكت عن بيان الحادثة فيعلم انتفاء الحكم او يترك فعلا

يتناوله هو وامته خطابا فيدل على تخصيصه ان كان قبل فعله او نسخه عنه ان كان بعد

فعل ومن قال الفعل يطول فيتعين بيانا احال لان القول قد يكون اطول الثاني

الفعل والقول ان اتفقا فالاول بيان والثاني تاكيد وان تنافيا كما لو طاف طوافين

وامر بواحد قال ابو الحسين المتقدم بيان وقيل القول لان دلالته بذاته ولا تنحصر بخلاف

الفعل فانه يحتاج الى غيره من خواصه الثالث البيان قد يساوي المبين في القوة والضعف وقد

يكون المبين معلوما والمبين مظنونا وبالعكس كما في تخصيص المعلوم بالمظنون ولا فرق

بين الواجب وغيره في وجوب بيانهما الرابع الاجماع على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت

الحاجة الا عند من يجوز تكليف المحال ومنع ابو الحسين من تاخيره الى وقت الحاجة في

كل خطاب له ظاهر يراد منه غيره مثل العام المخصوص والمجاز والنسخ وتعيين النكرة

واكتفوا بالاجمال وجوزه في مثل المتواطئة والمشترك وجوز الاشاعرة التاخير

في الجميع الى وقت الحاجة وجمهور المعتزلة على المنع في الجميع الا النسخ احتج ابو الحسين

بان ارادة ما يعلم من الخطاب خلافه مع عدم الاشعار اغراء بالجهل فيكون قبيحا

احتج الاشاعرة بقوله فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وبانه امر بذبح بقرة

معينة بقوله انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولم يبينها وقت الخطاب وبالاستثناء

بقول ابن الزبعري لما نزل انكم وما تعبدون الاية لاخصمن محمدا قد عبدت الملائكة والمسيح

وبانه يجوز تخصيص الميت قبل الفعل اجماعا وذلك يقتضي الشك بالخطاب مع عدم نقل

البيان والجواب عن الاول [illegible] عن الثاني انه يقتضي تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] وعن الثالث ان جهل ابن الزبعري

فان ما لا يتناول العقلاء حقيقة وعن [illegible] ان التكليف مشروط بالسلامة وهو ثابت

عند كل عاقل ونحن مكلفون باعتقاد دوام التكليف قبل الموت بشرط السلامة الرابع

جوز السيد المرتضى تاخير التبليغ الى وقت الحاجة لامكان اقتضاء المصلحة ذلك والحق التبليغ

لا يقتضي الفور ولا الامر لا تضر والمنع الاول فان عرفا الخامس يجوز ان يسمع المكلف العام

من غير اسماع المخصص ويكون مكلفا بطلب الخاص فان وجده عمل به والا عمل بالعام لانهم

سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين ومنعه اسماع العام

المخصوص بالعقل وان افتقر الى نظر احتج ابو الهذيل والجبائي بان فيه اغراء بالجهل ومنعا

عن العمل بالعموم الا بعد البحث عن المخصص فاذا لا اغراء والجواب لا اغراء مع ظن

عدم اليقين بالعموم ولان الاستغراق كاف في الاحتجاج والعمل بالعام فعلى هذا يجوز العمل

بالعام قبل البحث عن المخصص اجماعا السادس كل من يريد الله افهامه بالخطاب يجب

بيانه اما الان يعمل به كالعالم في الصلوة او لا كالعالم المكلف بمعرفة احكام الحيض

ومن لا يريد افهامه لا يجب عليه بيانه ثم قد يلتمسه العالم كالعامي فانه يلتمس التكليف بينا

المقصد الفصل الثالث في الافعال وفيه مباحث الاول قد مضى تعريفها ومن التاويل البعيد قول بعض اصحاب

تاويل الحنفية قوله لابن غيلان وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن بابتداء

النكاح او امساك المتقدمات لقرب عهده بالاسلام والبعد عنه في فقد الشروط والتاويل

الدليل عنده لانه امر على الاحتمال امسك ايتهما شئت فانه اقتضى التخيير من غير تفصيل

ومنه اطعام ستين مسكينا باضمار طعام ستين لان المقصود دفع الحاجة بين ستين مسكينا او

واحد ستين يوما لامكان قصده فضل الجماعة وحصول استجابة الدعوة فيهم وتعين

حملوا الزكوة على بيان المصرف لان سياق الاية على الرد على من لمزه في قسمة الصدقات

وخطوهم ان منعوا الفصل الخامس في الافعال وفيه مباحث الاول ذهبت الامامية الى

امتناع صدور الذنب عن الانبياء سواء كان الذنب صغيرا او كبيرا ولا فرق

بين العمد والنسيان لا قبل النبوة ولا بعدها والا لوجب اتباعهم لعموم الامر بالاتباع

مع الجهل بكونه معصية ولارتفاع الامان عن اخباره فتنتفي فائدة البعثة ولعدم

الانقياد الى طاعتهم مع العلم بسقوط محلهم وهو نقض الغرض واتفق الامة على عصمتهم

عن الكفر منهم الا الفضيلية حيث جوزوا الذنب وكل ذنب عندهم كفر وجوز بعض

الجمهور صدور الكفر خوفا لان الاعتقاد الذي لا يجب كفرا كالحكم بعثه الا انهم منعوا

ما يتعلق بالتبليغ فقد اجمعوا على عصمتهم فيه وما يتعلق بالفتوى كلها الا الخطأ

سهوا فقد جوزه بعضهم والحشوية جوزوا صدور الكبائر عنهم عمدا والنووي وابو بكر

الباقلاني جوزه عقلا ومنعه سمعا والجبائي منع من الصغيرة والكبيرة الا على

سبيل التاويل وبعضهم منع من التاويل وجوزه سهوا الا انهم لقوة عقولهم يعلمون

بالعقفا عن ذلك وتعمد اكثر المعتزلة منعوا من الكبيرة وجوزوا الصغيرة سهوا

وعمدا وتاويلا الا المنفر والحق ما ذكرناه اولا الثاني الحق عندي انه صلى الله عليه وسلم لم

فيه قصد القربة لم يدل على حكم في حقنا لاحتمال الاباحة احتج الموجبون بقوله تعالى

فليحذر الذين يخالفون عن امره وبقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبقوله

فاتبعوني وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله اطيعوا الرسول وبقوله زوجناكها لكيلا

يكون على المؤمنين حرج ولانه احوط والجواب الامر حقيقة في القول سلمنا الاشتراك

لكن لا يدل على الفعل خصوصا مع سبق ذكر الدعاء والاسوة انما يتحقق مع علم

وجه الفعل وكذا الاتباع والاتيان اما القول لقرينة ما نهاكم عنه فانتهوا

والطاعة موافقة الامر ونفي الحرج يدل على الاباحة لا على طلب وفعل الاحتياط

انما يصح فيما علم وجهه ويلحق بذلك الافعال الطبيعية كالقيام والقعود

وما ثبت تخصيصه كالوصال والزيادة على اربع نسوة واما ما وقع بيانا فانه

يتبع فيه اجماعا كقطع السارق والغسل من المرفق وما عرف انه جماعة

فيه التاسي فان كان واجبا كنا متعبدين بايقاعه واجبا وان كان ندبا كنا

متعبدين بالندب وان كان مباحا تعبدنا باعتقاد اباحته لقوله تعالى لقد كان لكم

في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله فالاسوة الاتيان بفعل الغير لانه

فعله وقوله خذوا عني مناسككم والاجماع على الرجوع في الاحكام الى افعاله كقبلة الصائم

الثالث يعلم الوجوب بالنص وبوقوعه امتثالا لواجب او بيانا والاباحة بالفعل اذا

علم انتفاء الحكم بامتثال وقوعه اذ لا يقع منه الذنب بقصد القربة مع

علم الوجوب ويفعله على جهة القربة او دائما ثم يتركه من غير نسخ وبالتخيير
واجب وبايقاعه مع امارة الوجوب كالاذان وبكونه قضاء للواجب او جزاء للشرط
موجب كالنذر ويجري عليه لولا الوجوب كالجمع بين الركوعين في الكسوف الرابع الفعلان
اذا تعارضا وكانا من الرسول علم ان السابق منسوخ اذا علم تقديمه وبعدها
لم يفسخ ولو كان احدهما منه والاخر من غيره واقره عليه علم ترجيح الفاعل من
وان عارض فعله قوله وتقدم القول مع عدم تراخي الفعل واختص القول به جاز عند
يجوز النسخ قبل الوقت لا عند من يمنعه وان اختص بامته عمل بالقول مطلقا
وان اشترك فكذلك جمعا بين الدليلين وان تراخى الفعل وكان القول عاما كان منسوخا
عنا وعنه وان اختص بنا كان نسخا عنا وان اختص به كان نسخا عنه ثم يجب علينا مثل
فعله للتاسي وان تقدم الفعل وتعقبه القول واختص به دل على تخصيصه كالعموم
الدال على وجوب لكل احد وان اختص بامته دل على اختصاصه بالفعل وان اشترك
على سقوط حكم الفعل عنه وعنهم وان تراخى القول كان ناسخا فيهن يدل عليه وان جهل
الفعل قدم القول لقوة دلالته لاستغنائه عن الفعل دون العكس والعلم بتناول القول لنا
دون الفعل لجواز تاخيره فيكون متناولا لنا وتقديمه فلا يتناولنا الخامس انه
قبل النبوة لم يكن متعبدا بشرع احد والا لاشتهر ولافتخر به اربابها ومنع عموم
دعوة من سبقه له او وصول شرعهم اليه بالتواتر وركوبه للدابة حسن عقلا وكذا اكل
اللحم المذكى لا حرج فيه وطوافه بالبيت لا يدل على وجوبه واما بعد النبوة فالحق انه
كذلك والخلاف في انه متعبد بشرع ابراهيم او موسى او عيسى لانه اوحي اليه

كما اوحي اليهم فشرعه اصل ولم يجب رجوعه اليهم في الحوادث بل كان ينتظر الوحي وغضب على
حيث اطلع في التورية وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ولانه كان يجب علينا
البحث في الوقايع للتاسي به وحفظ كتب الانبياء وقوله تعالى فبهداهم اقتده امره بالاقتداء
بالهدى المشترك من التوحيد وشبهه وقوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح شبه
الوحي بالوحي لا الموحى به وقوله تعالى يحكم بها النبيون يريد بعضها اذ جميع الانبياء لم يحكموا
بالجميع المقصد السادس في النسخ وفيه مباحث الاول النسخ لغة الابطال وعرفا

مبحث النسخ

رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا فالحكم شامل للوجودي
والعدمي وخرج بالشرعي الشرع المبتدا الرافع لحكم عقلي والعجز لارتفاع الحكم بالعقل
لا بدليل شرعي وخرج بالمتاخر الاستثناء والشرط والصفة وبقولنا على وجه لولاه لكان
ثابتا قوله صلعم عن مثل فعل ما امر به لانه لولم يكن مثل هذا النهي لم يكن مثل حكم الامر ثابتا
وهل هو رفع او بيان انتهاء مدة الحكم فالقاضي ابو بكر على الاول لتعلق الخطاب بالفعل
فلا يعدم لذاته والمعدم هو الناسخ وابو اسحق على الثاني اذ ليس انتفاء الباقي بطريان
اولى من العكس وكون الطاري متعلق السبب مشترك ويخصص بكثرة يبطل بامتناع
الامتثال ولان الخطاب به كلامه وهو قديم ولانا نعلم الدوام فلا نسخ والا انتفى الحكم
لذاته فلم يجز ان يكون اولى من غير علم السبب واجنبيا بعد ما حادث هجاز تعلق
علمه برفعه بالناسخ الثاني النسخ جائز عقلا وواقع سمعا لامكان اشتمال الفعل على
المصلحة في وقت دون اخر والقطع بثبوت نبوة محمد صلعم والاجماع على كون شرعه ناسخا
لما تقدم واحتجاج اليهود بان موسى عم ان بين دوام النسخ والا اقتضى الفعل مرة انه

انقطاعه ووجب نقل المدة ان بين وبقوله تمسكوا بالسبت ابدا وبان الفعل ان كان
امتنع النهي عنه او قبيحا فيمتنع الامر به ضعيف لاحتمال ذكر المدة اجمالا وبنقل
لانقطاع تواتر اليهود حيث استاصلهم بخت نصر الا من شذ وقول موسى لو سلم
الابدية قد يراد بها الزمان المتطاول كما في التورية يستخدم يحكم العبد ست سنين
ثم يعتق في السابعة فان اباه فتثقب اذنه وليستخدم ابدا وفي موضع اخر يستخدم
خمسين سنة ثم يعتق وكون الفعل حسنا او قبيحا قد يختلف باختلاف الازمان
والاحوال المتجددة ومعارض بوقوع النسخ عندهم كما في البقرة الثالث والعشرين
فانه جعله مؤبدا عليهم ثم نسخ وامر بتقريب خروفين كل يوم بكرة وعشية ثم نسخ
الثالث في القران ما هو منسوخ خلافا لابي مسلم ابن بحر الاصفهاني كاية العدة
وتقديم الصدقة على المناجاة وثبات الواحد للعشرة والقبلة واحتجاجه بقوله تعالى
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه واعتذاره ببقاء حكم العدة في الحامل وبان
المقصود في تقديم الصدقة التمييز بين المؤمنين والمنافقين فلما حصل زال التعبد وبقاء
الاستقبال البيت المقدس عند الاشتباه باطل لان المراد لم يتقدم من كتب الله ما يبطله ولا
ياتيه البطلان بعده وعدة الحامل بوضع الحمل سواء كان لسنة او اقل فبطل السنة
بالكلية وكون الصدقة للتمييز يقتضي كون الصحابة باسرهم غير علي عم منافقين
فانه لم يتصدق سواه وهو باطل والاستقبال الى بيت المقدس لغيره عند الاشتباه
فالخصوصية التي عينته بها زايلة بالكلية الرابع في شرايط النسخ وهي امور الاول
فان المنقطع لا ينسخ وصحة نفيه كالقيام والقعود ووجوه التصرف والضرورة في
لاما وجب استمراره اما لكونه لطفا لا يتغير كالمعرفة او لكونه على صفة هو عليها

كوجوب الانصاف

كوجوب الانصاف وقبح الظلم والكذب والجهل وثبوت المنسوخ والناسخ بالشرع
تاخر الناسخ وعدم توقيت الفعل بغاية معلومة كاتموا الصيام الى الليل الا ان
كدوموا عليه الى ان انسخه عنكم ووقوعه في الاحكام الشرعية دون اجناس الافعال
ولا يشترط تناول لفظ المنسوخ للمنسوخ للتساوي ما علم استمرار الحكم بطريق
او بقرينة ثم النسخ قد يكون لا الى بدل فيشترط وجود لفظ يدل على الزوال وقد
الى بدل مضاد فيكفي ثبوت المضاد وقد يكون الى مثل كالنسخ عاشوراء برمضان
وساير الحقوق بالزكوة فيشترط وجود ما يدل على زوال الاول لعدم التنافي بين الحكمين
الخامس يجوز نسخ الشيء قبل فعله اجماعا فان العاصي والكافر مخاطبان بالناسخ
والمنسوخ وهل يجوز نسخه قبل حضور وقته المعتزلة على المنع خلافا للاشعرية
لنا الوجدان ذلك لزم البدا اذ شرط البدا اربعة وهو اتحاد الفعل والوجه
والمكلف وهي ثابتة هنا ولان الفعل بالنسبة الى ذلك الوقت ان كان حسنا استحال
النهي عنه او قبيحا استحال الامر به لا يقال يمنع اتحاد المتعلق لتناول النهي مثل
متناول الامر او لتناول الامر الاعتقاد والنهي الفعل لانا نقول المتماثلان
يستحيل كون احدهما مصلحة في وقت والاخر مفسدة فيه والامر يتناولهما فكذا
النهي وللاشتراك التغيير بينهما فيستحيل الامر باحدهما والنهي عن الاخر واما تناول
الاعتقاد فليس كذلك لان لفظ الامر هنا يتناول الفعل ولو سلم فلا نزاع لتغاير متعلق
الامر والنهي احتجوا بان ابراهيم عم امر بالذبح ولم يفعل الذبح ولان السيد قد يامر
عبده بفعل بشرط ان لا ينهاه ولا امتثال لكون الفعل والامر مصلحة قبل النسخ

تغيير مصلحة الامر خاصة والجواب المنع من امر ابراهيم لقوله تعالى قد صدقت الرؤيا
نعم قد امر بمقدماته وهو مع ظن الامر به بلاء عظيم والفداء من ظنه انه يومر بالمنع
سلمنا لكن قد يريد الله ذبح لكن الله يوصل ما يقطعه والسيدا نما حسن منه بان
البداعليه بخلافه تعالى وحسن الامر تابع لحسن الفعل السادس يجوز نسخ الشي الى
كاية بتقديم الصدقة على المناجاة وقوله تعالى فان تخبرينها او مثلها لا يدل على طلوع
لجواز كون العدم خيرا ولعن ثبوت الحكم في وقت نسخها وان المراد بخير منها في اللفظ
المفهوم منها ويجوز النسخ الى الاثقل كما في الصوم الناسخ للتخيير بينه وبين الفدا والحبس
منسوخ بالجلد وصوم عاشوراء بصوم رمضان قالوا الخير اخف وجوابه بل الاكثر
ثوابا ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس لانهما عبادتان لا تلازم بينهما وقد
وجد في الاعتداد بالحول والرجم للشيخين ويجوز نسخ المقيد بالتابيد لانه كالعموم القابل
للتخصيص ولان شرط النسخ الدوام ولا تعارض الشي بشرطه والخبران امتنع تغيير حدث
لحدث العالم امتنع نسخه والا جاز مثل عمرت نوحا الف سنة ثم تبين من بعد الف
الا خمسين عاما والكرخي منع لان الناسخ دل على ان المراد البعض كما دل الناسخ
الناسخ للامر على ان المراد بالامر البعض وامتنع في مثل اهلك الله عادا وانه يعلم
لاتحاد المخبر عنه ويجوز نسخ الاخبار عن الشي لانه لا استبعاد في ان يزيل الله
عنا التكليف بالاخبار عن الشي حتى الخبر عن التوحيد كما نسخ الجنب القران
وصدق الخبر لا يمنع من زوال التعبد به اذا اشتمل على مفسدة ولا يجوز نسخه
بالاخبار بنقيضه مع امتناع تغييره والعقل الذي علم وجوبه لانتفائه لكونه وصلة
كالمعرفة لا يجوز نسخه ويجوز في غيره اذا اشتمل على وجه قبح السابع يجوز نسخ

الكتاب بمثله

الكتاب بمثله كالعدة وبالسنة المتواترة لانهما قطعيان تعارضا ولا يجوز العمل
بهما ولا اعمالهما ولا العمل بالمتقدم فتعين التاخر احتج الشافعي بقوله تعالى نات بخير منها
اسند الاتيان الذي هو الناسخ اليه ووصفه بالخيرية او المساواة وانما يتحقق
في القران وابعاضه وبقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والناسخ ليس بمبين وبقوله
قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي والجواب لا يلزم ان يكون الاتي به نا سخا
خصوصا وقد نبه على النسخ ولان السنة منه والنسخ من البيان لانه تخصيص
بالازمان فهو بيان مدة العبادة او المراد بالبيان التبليغ فهو اولى
لاقتضائه العموم بخلاف ما قصدتموه لاختصاصه بالمجمل فانكار التبديل
منه يدل على انه يوحى من الله تعالى بقران وسنة اما النسخ بخبر الواحد فلا
لاجماع الصحابة على ترك خبر الواحد اذا رفع حكم الكتاب احتج الظاهريون
بقياس النسخ على التخصيص ولانه دليل عارض المتواتر وهو متاخر وبوقوعه في
تحريم كل ذي ناب الناسخ لقوله تعالى قل لا اجد وكذا النسخ قوله واحل لكم ما وراء ذلكم
بلا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها واهل قبا قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة
والجواب الاجماع فرق بين النسخ والتخصيص فالمتواتر مقطوع في متنه بخلاف الخبر
الواحد فلا مساواة فلا يعارضه ونفي الوجدان في تلك الغاية لا يدل على العدم
فيما بعد وتحريم نكاح العمة والخالة مخصص لا ناسخ واهل قبا جاز ان يكونوا سمعوا
منه عم انه ينسخ حكم القبلة او سمعوا الصياح في المسجد لقربهم منه ويجوز نسخ
السنة بالكتاب لان الاستقبال ناسخ للتوجه الى بيت المقدس الثابت بالسنة
وقوله تعالى فالان باشروهن ناسخ لتحريم المباشرة وليست في القران وصوم رمضان

ناسخ لصوم عاشوراء وصلوة الخوف ناسخة لتاخيرها حتى ينقضي القتال احتج الشافعي
بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والناسخ بيان فيكون كل واحد بيانا للاخر
الجواب لا يدل على الحصر كلامه في البيان وما تقدم ويجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها
والاحاد بمثلها لقوله عم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وبخبر الواحد
بالمتواتر وبالعكس عقلا لا سمعا الثامن الاجماع لا ينسخ لانه دلالة قد وقعت
على وفاة الرسول عم ولا ينسخ بالكتاب ولا بالسنة لانهما سابقان عليه
فيقع باطلا لان اجماعهم على خلافهما خطأ ولا بالاجماع لان الثاني اما ان يكون
عن دليل فيكون الاول خطأ او لا عنه فيكون الثاني خطأ وكذا لا ينسخ به لانه
ان نسخ نصا كان خطأ او اجماعا لزم تخطئة احدهما والاجماع عقيب الخلاف المستقر
ليس بناسخ لتخيير العامي في الاخذ بايهما شاء بل هو مشروط بعدم الاجماع والقياس
لا يكون ناسخا ولا منسوخا لانه ليس بحجة عندنا واما نسخ الفحوى بدون الاصل
فممتنع والا لانتقض الغرض وكذا العكس لان بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع محال ويجوز
نسخهما معا التاسع زيادة عبادة على العبادات ليست نسخا واما الزيادة
على النص في العبادة فالحنفية نسخ وليست نسخا عند الشافعي واحسن ما قيل
هنا تفصيل ابي الحسين وهو ان البحث هنا يتعلق بامور ثلثة كون الزيادة هل تقتضي
زوال شي ام لا والحق ذلك لانها اقل ما تقتضي زوال عدمها الثاني ان هذا الزوال
هل يسمى نسخا والحق ان الزايل ان كان حكما شرعيا وكان المزيل متراخيا فهو نسخ
والا فلا الثالث هل يجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس والحق ان الزايل ان كان
حكم العقل جاز مطلقا والا فلا لانه لا يجوز نسخ الزايل بالظني فزيادة التغريب او عشرين

لا يزيل الا نفيها الثابت عقلا لان ايجاب الثمانين مشترك بين نفي الزايد وعدمه فليس
نسخا فجاز ثبوته بخبر الواحد واجزاء الثمانين وكونها كمال الحد وتعليق الشهادة
عليها تابع النفي فجوزنا الزيادة كالوتر يدعى على الفرايض الخمس لتوقف الخروج عن
الصلوة وقبول الشهادة على فعله مع جوازه بخبر الواحد اما لو قال الثمانون كمال الحد
لم يقبل في الزيادة خبر الواحد وتقييد الرقبة بالايمان ان تاخر كان نسخا لعموم
الكتاب الدال على جواز عتق الكافر فلا يقبل فيه خبر الواحد وان قارن كان تخصيصا
يقبل فيه واباحة قطع رجل السارق ثانيا رافعة لحظره الثابت بالعقل فيجوز
اثباته بخبر الواحد والتخيير بين واجب معين وبين غيره رافع لحكم عقلي لانه لو
اوجبت هذا لامتنع من قيام غيره مقامه وانما علم عدم قيام غيره بان الاصل
عدم وجوبه اما لو نص على عدم قيام غيره مقامه كان اثبات البدل ناسخا فالحكم
بالشاهد واليمين زيادة للتخيير بين الحكم بالشاهدين والشاهد والمراتين
فيقبل فيه خبر الواحد وزيادة ركعة على الصبح قبل التشهد ليس نسخا للركعتين
لعدم تناول النسخ الافعال ولا الوجوب بها ولا الاجزاء لها البقاء وجوبها واجزاؤها
تابع لنفي الركعة المعلوم بالعقل نعم هو نسخ لوجوب التشهد عقيب الركعتين ولو
زيدت بعد التشهد قبل التسليم نسخت وجوب التحليل بالتسليم او كونه تاديا وهو
حكم شرعي لا يقبل فيه خبر الواحد وزيادة غسل عضو في الطهارة يرفع نفي وجوبه
العقلي وايجاب الصوم بعد الليل رافع لقوله الى الليل الثابت بالشرع فلا يقبل
فيه خبر الواحد اما صوموا النهار ثم اوجب صوم بعض الليل فانه يرفع حكما عقليا فاز

خبر الواحد وا اثبات بدل الشرط يرفع نفي كون البدل شرطا وهو حكم عقلي الخامس
نقص العبادة نسخ للمنقوص وليس نسخا لما لا يتوقف العبادة عليه وهل يكون
نسخا للعبادة فصل السيد فيه جيدا فقال ان كان الباقي بعد النقصان متى فعل
لم يكن له حكم في الشريعة ولم يجري مجرى فعله قبل النقصان كنقصان ركعتين فهذا
النقصان نسخ والا فلا كما لو نقص من الحد عشرين فنسخ الركعتين يغير حكم
الصلوة الشرعي فانها لو فعلت بعد النسخ على الحد الذي كانت تفعل عليه
من قبل لم تجز فجملة الصلوة منسوخة وليس نسخ الوضوء نسخا للصلوة لان حكم
الصلوة باق على ما كان ولو نسخ القبلة بالتوجه الى غيرها كان نسخا للصلوة
كما في بيت المقدس فان الصلوة لو وقعت اليه اما لو اسقط التوجه بالفرع الا
الى ما كان او لا فهو نسخ للصلوة ايضا اذ لو توجه الى ما كان اولا لم يجز ولو خير بين جميع
الجهات لم يكن نسخا لانه لو صلى الى ما كان اولا اجزاه وانما النسخ التعيين
الحادي عشر يعرف كون الخطاب ناسخا بالتنصيص عليه وبالتنافي مع معرفة
المتاخر ويقبل قول الصحابي في ان هذا الخبر متاخر ولا يقبل قوله في انه ناسخ
وكذا لا يقبل لو قال انه منسوخ سواء عين الناسخ او ابهمه خلافا للكرخي في الثاني
المقصد الثامن في الاجماع وفيه مباحث الاول في تحققه وهو عبارة
عن اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد ع على امر من الامور وهو حجة انما
عندنا فقط لان المعصوم سيد امة محمد ع فاذا فرض اتفاقهم دخل الامام ع فيهم فكان
حجة واما الجمهور فلقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين وكذلك جعلناكم
امة وسطا كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون وهو يقتضي التعميم

ولقوله ع لا تجتمع امتي على الخطاء وهو متواتر المعنى وبان العادة تحيل اجماع الخلق
الكثير على الخطاء ويشكل الاول باشتراط تبين الهدى كالمعطوف عليه ومن
جملته الدليل الدال على الحكم ولان الدليل كاف في العمل وكذا النظر فيه ولان مفهومه
فيما به صاروا مؤمنين ولان السبيل الدليل المشارك في الطريق في الايصال
فيه اولى من الاتفاق على الحكم اذ لا مناسبة فيه ولان الاية تدل على نقيض
المراد سبيل المؤمنين وجوب التمسك بالدليل لا بالاجماع ولعدم الملازمة
بين تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ووجوب اتباع سبيلهم لثبوت الواسطة
وهي ترك الاتباع ولانتفاء العموم اذ لو اتفقوا على المباح فان وجب تناقض والا
فالمطلوب قال المرتضى انها تدل على وجوب اتباع من علم ايمانه لا من يكون ظاهره
ظاهره وانما يتحقق ذلك في المعصوم والثاني بان وصف الامة بالعدالة يستلزم
كل واحد منهم بها وهو يبطل اجماعا ولان العدالة ليكونوا شهودا لا يوثر فيها الكثرة
ولان شهادتهم في الاخرة فالعدالة تتحقق هناك والثالث بان المبعض لامة
فيحمل على المعصوم ولان المفرد المحلى بلام التعريف لا يدل على العموم والخبر من
الاحاد والمعنى يقتضي اشتراط التواتر والثاني قال السيد المرتضى لا يحصل
قوا والثالث للعلم بان احد القولين حق اذ التقدير ان الامام قائل باحدهما فا
فرضنا انقسام الامة باجمعها على قولين فيكون الثاني باطلا وكذا الثالث واما
الجمهور فقد جوزه بعضهم اذا لم يشتمل على رفع ما اجمعوا عليه كم مات الجد بعد
بعضهم بتخصيصه وبعضهم بمقاسمته الاخ اذ لا يلزم منه مخالفة الاجماع

احرفون للاجماع من كل منهما على وجوب الاخذ بقولهم او بالقول الاخر واذا حكمت
الامة بعدم الفصل بين المسئلتين في جميع الاحكام امتنع الفصل سواء
اتحد الحكم كالتحليل او التحريم فيهما او اختلف بان يحكم البعض بالتحليل فيهما
والاخر بالتحريم او لا ينقل الينا منهم حكم وكذا اذا لم يفرقا حيث لا ينقل الحكم منهم
بعدم الفرق واتحد طريق الحكم كالعمة والخالة المندرجتين تحت ذوي الارحام
ان اختلف الطريق جاز الفرق لانتفاء الاجماع ولزعم ان من يوافق مجتهدا في حكم
يوافقه في الجميع الثالث يجوز الاجماع بعد الخلاف وهو كثير والاجماع على تسويغ
الاخذ باي القولين مشروط بعدم الاتفاق على احدهما
منصرف فاذا اجمع اهل العصر الثاني على احد قولي اهل العصر الاول كان اجماعا
واحتج اكثر الحنفية والشافعية وجماعة من المتكلمين بقوله تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله وبتدافع الاجماعين وبالمعارضة بالموت ولانه لو كان لبطل
لم يحتج على الصحابة ولان الاجماع يستلزم القطع وهو قول الشيخ لعدم التنازع
ولان العمل بالاجماع رد الى الله والاجماع على تسويغ الاخذ باي القولين مشروط
بعدم الاتفاق وهو يقدح في الاجماع مطلقا والحق في الجواب المنع من الاجماع
على التخيير فان كل طائفة تعتقد ان الحق في قولها والموت ليس حجة بل هو كاشف
عن كون قول الاخر حجة لانهم كل الامة ولا يلزم انقلاب الخطاء حقا لمنع فرض
موت المصيب قبل المصير الى قولهم من الاحياء ويجوز خفاء الدليل عن بعضهم
والقول الثالث هنا جائز لان الاجماع على احد القولين لا بعينه مشروط بعدم الاتفاق
الرابع اذا مات احد القسمين صار القسم الثاني كل الامة وكذا اذا كفر احدهما

ولو رجع احدهما الى قول الاخر كان اجماعا ويجوز تعاكس الطائفتين في القولين عند الجمهور
لا عندنا وانقراض العصر غير شرط لعموم الادلة ولعدم انعقاد الاجماع لو شرط وانما
انما يصح مع الخلاف لا مع الاجماع ونقل الاجماع بخبر الواحد جائز يوجب العمل كما في الظن
الخامس قول البعض وسكوت الباقين عن الانكار ليس باجماع لاحتمال السكوت على
الاجتهاد او تنويه لكن يعتقد اصابة كل مجتهد او حصول مانع من اظهار معتقده
او انتظار وقت الانكار او علمه بعدم القبول او خوف او ظن قيام غيره مقامه في
الانكار او اعتقاد انه صغيرة فليس بحجة احتج الجبائي على انه حجة بعد العصر بجريان
العادة بالانكار او اظهار ما يعتقدونه من القول مع عدم التقية ولا تقية
هنا فلولا الاشتهرت والجواب المنع من العادة وكذا اذا قال البعض الصحابة قولا
ولم يعرف له مخالف واذا استدل اهل العصر بدليل او ذكروا تاويلا جاز لمن بعدهم
الاستدلال باخر او ذكر تاويل لا يستلزم عدم التاويل الاول فلو تاول الاولون
المشترك باحد معنييه لم يكن لاهل العصر الثاني تاويله بالمعنى الاخر السادس
اجماع العترة حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا فانها نزلت وقد اخذه رسول الله صلى الله عليه وآله كساء ووضعه عليه وعلى علي وفاطمة والحسن
والحسين ع وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فقالت ام سلمة الست من اهل البيت فقال
انك على خير وانك من ازواج النبي فيكون منتفيا ولقوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به
لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ولانهم اعرف بالاحكام لاستفادتهم من
الوحي وهم عليهم السلام والنبي صلى الله عليه وآله ملازم لهم فاضافة غيرهم فيه عنهم و

افعالهم كذلك ومعاشرتهم له اكثر من غيرهم فهم اعرف بالاحكام وهم عن الخطاء
وحمل الاية على الزوجات يبطل لمخالفة الخبر المتواتر من اهل الكساء لانه لا
كلام لقائل عنكم ولان نفي حقيقة الرجس يقتضي نفي جزئياته اجمع خصوصا مع
تاكيد التطهير وهو غير ثابت في حق الزوجات لوقوع الذنب منهن فلم يبق
لها اهل سوى المعصومين وهم من ذكرناه اذ لا قائل بغيرهم ولان نفي الرجس
عن اهل البيت ع يقتضي نفيه عمن ذكرنا لانهم من اهل البيت اجماعا و
لا قائل بقصره على الزوجات السابع اجماع اهل المدينة ليس بحجة لانهم بعض
المؤمنين ولان المعصوم ان لم يكن فيهم لم يعتد بقولهم والا فالحجة في قوله ع
فحجة مالك بقوله ع ان المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد لا يدل
على المطلوب لضعفه اولا ولتنفي دلالته ثانيا لاحتمال حدثه في زمانه وعدم عمومه
بعده واجماع المشايخ الثلاثة والشيخين ليس بحجة لعدم تناول الادلة لهم
واجماع الصحابة مع مخالفة التابعين البالغين رتبة الاجتهاد ليس بحجة لانهم
رجعوا اليها ولا ينافي عندنا الدخول المعصوم فيه الثامن الاجماع انما يكون حجة
عندنا لاشتماله على قول المعصوم ع فكل جماعة قلت او كثرت كان قول
الامام في جملة اقوالها فاجماعها حجة لاجله لا لاجل الاجماع اما الجمهور فقد
اختلفوا في انعقاد الاجماع مع مخالفة المخطئين من اهل القبلة في مسائل
الاصول فان كفروا بالمخالفة فلم يعتد بخلافهم لكن لا يجوز التمسك باجماعنا
على كفرهم في تلك المسائل لان خروجهم من الاجماع متوقف على كفرهم في تلك المسائل

فلو اثبتناه

فلو اثبتناه باجماعنا خاصة دار وان لم يكفروا لم ينعقد الاجماع بدونهم لانهم حينئذ
بعض المؤمنين فيعتبر عندهم قول العصاة لانهم مؤمنون ولا ينعقد مع مخالفة الواحد
والاثنين لان من عداه بعض المؤمنين واحتج ابو بكر الرازي والخياط والطبري
بان المؤمنين يصدق عليهم مع خروج الواحد والاثنين كالاسود ولتعذر العلم
بالاجماع ه و الاول اظهر والثاني انه معلوم في زمن الصحابة لضبطهم التاسع لا
يجوز الاجماع الا عن دليل او امارة والا لكان خطأ فالقائل يمنع المخالفة وترك
البحث عن الدليل وبيع المراضاة واجرة الحمام ان سلم الاجماع فلدليل لم ينقل لعدم
العلم الاجل على العدم والامارة جاز ان تكون ظاهرة فيتحقق الاجماع بها ولا يجب من
الاجماع الخبر صدق بصحته خلافا لابي عبد الله البصري العاشر لا يشترط في الاجماع قول كل
الامة من زمن الرسول ص الى يوم القيامة والا لانتفت فائدته ولا قول الكل لان اية
المشاقة تدل على اتباع المؤمنين وكذا الاخرى لان لفظ الامة ينصرف الينا وقول
العوام لا للعلم فيكون خطأ فلو كان قول العلماء خطأ لزم الاجماع على الخطأ ولا قول
المجتهد في فن فيما اجمعوا عليه في غير ذلك الفن فلا عبرة بقول المتكلم في الفقه
وبالعكس ولا بقول الحافظ للاحكام والمذاهب اذا لم يتمكن من الاجتهاد لانه عامي
ويعتبر قول الاصولي المتمكن من الاجتهاد ان لم يحفظ الاحكام لتمكنه من معرفة الحق
والصواب الحادي عشر لا يشترط بلوغ التواتر في المجمعين لتناول الادلة من عدا
لا لكونهم صحابة ولا بقول التابعين سبيل المؤمنين واحتجاج الظاهرية بان الخطاب
يتناولهم فبامكان ضبطهم وبان اهل العصر الثاني ان لم يكن لدليل فهو خطأ والا

لم يخف على النبي ص وباجماع الصحابة على جواز الاجتهاد فيما لم يجمعوا عليه ضعيف
لاقتضائه سقوط الاجماع بموت واحد وانهم لا يقولون به وعدم الضبط ينافي
الغرض لانا فرضنا الاجماع وظهر التابعين بالدليل لوقوع الواقعة بعدهم فجعلوا
في زمن الصحابة وبان الاجماع على الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق الثاني عشر كل ما
يتوقف صحة الاجماع عليه لا يجوز التمسك به فيه والا دار وما لا يتوقف عليه يجوز
اثبات حدوث الاجسام به لامكان الاستدلال على الصانع بحدوث الاعراض ولا
يجوز اثبات القادر والعالم به وهل هو حجة في الاراء والحروب الاقرب انه حجة لان غيره
غير سبيل المؤمنين وهل يجوز خطأ بعض الامة في مسألة والاخر في اخرى اما عندنا فلا لان
المعصوم لا يخطي في شيء واما الجمهور فالاكثر منع لقول بعضهم [illegible]
وقول الاخرين بالعكس لاستلزامه تخطئة كل الامة وبعضهم جوزه لان الممتنع خطؤهم في
والمخطي هنا في كل مسألة بعض الامة ولا يلزم من اصابة مجتهد في حكم اصابته في الجميع
هل يجوز اتفاق الامة على الكفر اما عندنا فلا لوجوب المعصوم واما الجمهور فقال
بعضهم به لخروجهم عن الامة وعن المؤمنين ح ومنع الاخرون لان وجوب اتباع
سبيل المؤمنين يستلزم ثبوته ويجوز اشتراك الامة في عدم علم ما لم يكلفوا به لانه تحقق
فيه اذا لم يكن عدم العلم خطأ الثالث عشر الحكم المجمع عليه ان كان له مدخل في الاسلام
جاحده كافر والا فلا والاجماع الصادر عن الاجتهاد حق عند الجمهور فهذا الاتفاق
على قولنا لان قول المعصوم شرط في الاجماع ولا يكون عن اجتهاد وجوز ابو عبد الله البصري
انعقاد الاجماع عقيب اجماع على خلافه لجواز ان يقع مشروطا بان [illegible] لان اهل الاجماع

اجمعوا

مبحث الاخبار

اجمعوا على العمل به اجمعوا عليه في كل عصر ويلزم تطرق التغيير اليه ولا الكون
منضبطا لاستلزامه الخطأ على احد الاجماعين المقصد التاسع في الاخبار
وفيه فصول الاول في ماهيته وفيه مباحث الاول انا اذا حكمنا بامر على امر
ايجابا او سلبا سمي ذلك الحكم خبرا ومعاني هذه المفردات ضرورية ثم يعرض لهذه
الماهية عوارض ذاتية كالصدق والكذب او التصديق او التكذيب فتذكر هذه
الاعراض عند اشتباه التركيب الخبري بغيره من انواع التركيبات كالاستفهام
ونحوه على سبيل التمييز لما هو معلوم الماهية ليتميز عن غيره ولو اخذت هذه
الاشياء على سبيل التعريف الحقيقي كان دورا وهو يطلق بالحقيقة على القول المحتمل
للصدق وبالمجاز على غيره كقوله تخبرني العينان ما القلب كاتم الثاني قال
المرتضى لا يكفي كون الصيغة خبرا من قصد المخبر لصدورها من الساهي والحاكي
والنائم والمتجوز في الامر كقوله [illegible] لانه لفظ
المخبر به فلا يتوقف على الارادة والدلالة كغيره من الالفاظ وزعم الجبائيان ان
للصيغة صفة معللة بتلك الارادة وهو خطأ لان تلك الصفة ليست لمجموع
مجموع الحروف لعدم الاجتماع ولا للبعض والا لاستغني عن الباقي الثالث
قلنا زيد قائم فمدلول الخبر الحكم بثبوت القيام لزيد لا ثبوت قيامه في نفس الامر
والا لامتنع الكذب وجنس الخبر ثم هذا الحكم ان طابق المخبر عنه فصادق
والا فكاذب واثبت الجاحظ واسطة لقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة
ولان المخبر عن الظن لا يوصف بالكذب ان لم يطابق والحق [illegible] والواسطة

ثابتة لان افتراء الكذب عليه ممتنع من عدم الوصف والظن والجاحظ بين ...
من ان المعارف ضرورية وان عجز العارف معذور وان الوصف بالكذب يستلزم الذم
ومن قال محمد ومسيلمة صادقان او كاذبان ان جعلناه خبرا واحدا او الاثنان
في احد الخبرين حيث لا اخر الرابع الخبر اما ان يعلم صدقه او كذبه او يحتمل
والاول اما ضروري كالمتواتر وما علم وجود مخبره واما كسبي كالخبر المطابق
علم وجود مخبره اكتسابا وخبر الله تعالى وخبر رسوله وخبر الامة وخبر الفرقة
الخبر المتواتر معنى والخبر المحفوف بالقرائن والثاني ما علم منافاته للضروري
او الكسبي ومنه قول من لم يكذب انا كاذب لان الخبر والمخبر عنه متغايران
فلا يكون هذا اخبارا عن نفسه وكذا الخبر المنافي للدليل القاطع الخامس
السمنية افادة التواتر العلم ضروري بالحيط وتجويز الكذب على كل واحد لا يستلزم
على الجميع والحق ان العلم عقيبه ضروري والا لافتقر الى دليل فلا يحصل للعوام
وقال ابو الحسين والكعبي والجويني والغزالي انه نظري لتوقفه على العلم بمقدمات
نظرية كانتفاء المواطاة والدواعي الى الكذب وكون المخبر عنه محسوسا الا ان فيه
استحالة كون الخبر كذبا عند هذه يجب كونه صدقا وهو ضعيف لان المتفق
الاشياء هذه العلم والسيد المرتضى توقف في القولين السادس يشترط في العلم اتفاق
اضطرارا عن السامع لاستحالة تحصيل الحاصل ومثله وتقوية الضروري
بتقرير الضروري وان لا يسبق شبهة الى السامع او تقليد ينافي موجب الخبر وهذا
شرط اختص به المرتضى وهو جيد وان يستند الخبر الى الاحساس واستواء الطرفين
والواسطة في ذلك ولا يشترط العدد خلافا للقاضي حيث اعتبر وتوقف في الخمسة

وبعضهم جزم

وبعضهم حيث اعتبر اثني عشر عدد النقباء ولابي الهذيل حيث اعتبر العشرين لقوله تعالى
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا ولآخرين حيث اعتبروا الاربعين لقوله تعالى
ومن اتبعك من المؤمنين ولقوم حيث اعتبروا سبعين لقوله تعالى واختار موسى قومه
سبعين ولآخرين حيث اعتبروا ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد اهل بدر لعدم ... العدد
في ذلك كله ولا يشترط ان لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد ولا عدم اتفاقهم في الدين خلافا
لليهود ولا في النسب ولا وجود المعصوم خلافا لابن الراوندي والمتواتر معنى
يفيد العلم بامر مشترك يدل عليه الجزئيات المنقولة آحادا بالنقل الفصل الثاني
في الاخبار المعلوم صدقها او كذبها وفيه بحثان الاول خبر الله تعالى صدق فهو
عندنا لان الكذب قبيح ضرورة والله منزه عن القبائح فلا يصدر عنه واستدل
الغزالي بان كلامه قائم بالنفس فيستحيل فيه الكذب لاستحالة الجهل عليه ضعيف
لان النزاع في الكلام المسموع ولمنع الملازمة بين استحالة الجهل واستحالة الكذب
وخبر الرسول صدق لان المعجزة دلت على صدقه والا لزم الاغراء بالقبيح وعدم الفرق
بين النبي والمتنبي ولا يتاتى شيء من ذلك على قواعد الاشاعرة وانما يتم على ...
وانكر جماعة افادة المحتف بالقرائن العلم للتخلف عنه في بعض المواضع وهو ضعيف
لجواز عدم الشرائط خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارة الثاني
الخبر اذا نافى مخبره وجود ما علم بالضرورة حسا او وجدانا او بديهيا او بالاستدلال
كاذب قطعا وكذا قول من لم يكذب انا كاذب لانه اخبار عن صفة ما تقدم من الاخبار
الصادقة لا عن نفسه لوجوب تاخر الحكاية عن المحكي في الرتبة ومنه ما نقل آحادا
ليتصل ورودها عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يقبل تاويلا قريبا فلا يجب كون الخبر الذي

الدواعي على نقله متواترا اذا حصل خوف او تقية ولا شك في وقوع الكذب في الاخبار المروية
عن الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام سيكذب علي فان هذا الخبر ان كان صدقا ثبت المطلوب
والا فقد وقع فيه وقد وجد في الاخبار ما يستحيل نسبته اليه ولا يتفق من السلف
تعمده بل ربما نقل الخبر بالمعنى فيركب بما فهمه مطابقا او نسي البعض او المسند
فتوهم انه عنده او اهمل السبب كقوله التاجر فاجر فانه مخصوص بمدلس الفصل الثالث
في الخبر الواحد وفيه مباحث الاول الاكثر على جواز التعبد به وهل وقع منع — في اخبار الآحاد
المرتضى منه واثبته ابو الحسين عقلا وابو جعفر الطوسي سمعا والحق ثبوت التعبد
لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب الحذر لامتناع الترجي عند تعذر قبول
الطائفة الواحدة لا يفيد قول العلم لان الثلاثة فرقة ويجب على كل فرقة خروج
بعضها الى التفقه وانما يجب الحذر مع المخالفة عند قيام الموجب وهو ترك
القبول واعترض عليه بسؤال واضح وهو الدلالة على وجوب القبول من المفتي
ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا اوجب التبين عند خبر الفاسق لكونه فاسقا
للمناسبة ولانتفاء الفائدة في القيد لولاه اذ تعليق الحكم على الذاتي وهو كونه خبرا
اولى من تعليقه على العرضي مع الانتفاء ان وجب الترك كان العدل اسوء حالا
من الفاسق هذا خلف فتعين العمل به ولانه كان يبعث الرسل الى القبائل بالاحكام
ويرد الاشكال الصعب فان حاجة القبائل الغالب عليهم الجهل الى الفقه اشد من
حاجتهم الى الاصول ولاجماع الصحابة على العمل به ولاستقلال العمل به على دفع ضرر مظنون
اذا اخبار العدل عن الرسول يثير الظن فيرك العمل به يشتمل على الضرر ظنا
احتج المانعون بقياس الفروع على الاصول وبالنهي عن اتباع الظن والجواب

الفرق بان

الفرق بان المراد في الاصول العلم وفي الفروع الظن والنهي عن اتباع الظن ليس بعام
للعمل به في الفتوى والشهادة واخبار القبلة والطهارة الثاني يجب كون المخبر
راجح الصدق عند السامع وانما يحصل مع عقل الراوي وبلوغه واسلامه و
عدالته وضبطه وذكره على نسيانه فان الصبي ان لم يكن مميزا فلا عبرة بقوله وان كان
مميزا عرف عدم المواخذة على الكذب فلم ينزجر عنه ونقبل رواية من كان صبيا عند التحمل بالغا
عند الاداء لوجود المقتضي للقبول وانتفاء المانع ولا تقبل رواية الكافر وان علم
من دينه التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند خبر الفاسق والمخالف من المسلمين المبتدع
ان كفرناه فكذا وان علم منه تحريم الكذب خلافا لابي الحسين لانه مندرج تحت الاية
وعدم علمه لا يخرجه عن الاسم ولان قبول الرواية تنفيذ حكم على المسلمين فلا يقبل
كالكافر الذي ليس من اهل القبلة احتج ابو الحسين بان اصحاب الحديث قبلوا
اخبار السلف كالحسن البصري وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم وانكارهم
على من يقول بقولهم والجواب المنع من المقدمتين ومع التسليم فمنع الاجماع عليه
وعدم ليس بحجة والمخالف غير الكافر لا تقبل روايته ايضا لاندراجه تحت اسم الفاسق
الثالث العدالة انما تقبل رواية العدل لانا اوجبنا التثبت عقيب الفسق والعدالة
كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة ويقدح فيها فعل الكبيرة
والاصرار على الصغيرة وتعود بالتوبة ولا يقدح فيها الصغيرة نادرا وانما تعلم
المعرفة بها بالاختبار الحاصل بسبب الصحبة المتاكدة او التزكية من العدل
والفاسق اذا لم يعلم كونه فاسقا فان كان فسقه مقطوعا به لم تقبل روايته

عن الاقوى وان علم رجحه رواية اجماعا وهل تقبل رواية المجهول الاقوى المنع لان
المقتضي لنفي العمل بخبر الواحد وهو الظن ثابت ترك العمل به في العدل لقوة الظن فيه
لان عدم الفسق شرط قبول الرواية ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط ولان
الصحابة ردوا روايته احتج ابو حنيفة بقبول قولهم في تذكية اللحم وطهارة الماء
ورق الجارية ولان الفسق شرط التثبت فاذا لم يعلم الفسق لم يجب التثبت والجواب المنع
من قبول الرواية في هذه الاشياء الا مع جهالة الراوي وقبولها في المناصب
الجليلة والفسق لما كان علة التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم انتفاء وجوب
التثبت الرابع في الجرح والتعديل يشترط العدد في المزكي والجارح في الشهادة
دون الرواية لان شرط الشيء لا يزيد على اصله كالاحصان يثبت بشاهدين والزنا
يثبت باربعة شهود ثم المزكي ان كان عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفي بالاطلاق فيهما
منه والا وجب استفساره فيهما ويشترط كون المزكي والجارح عدلا واذا تعارضا رجح
والتعديل قدم الجرح ان امكن الجمع والا فالترجيح ان حصل او الوقف واعلى مراتب
التزكية الحكم بشهادته ثم قول المزكي هو عدل لاني عرفت منه كذا وكذا او يعمل بعلمه
بالشرائط او الرواية عنه ان عرف انه لا يروي الا عن عدل والا فلا او العمل بروايته
ان عرف استناد العمل اليها فلا يحصل الجرح بترك الحكم بالشهادة لاختصاصها بعد
الاشتراك مع الرواية في العقل والبلوغ والاسلام والعدالة بالحرية والذكورة
والعدد والعداوة والصداقة وان لم يكن اجماعا اما الخامس فيما ظن انه جرح
وليس كذلك لا يشترط في الرواية تعدد الراوي فيقبل الواحد وان لم يعتضد بكتاب او عمل بعض
الصحابة او اجتهاد او انتشار وان كان في الزنى لعمل الصحابة بالواحد من دون ذلك

فلا لانه

ولا لانه عمود ان جاءكم فاسق بنبأ عليه ولا يشترط تصديق الاصل رواية الفرع بل
شرطه عدم التكذيب وبينهما واسطة ولا يشترط فقه الراوي وان خالف روايته القياس
خلافا لابي حنيفة لعموم ولان الحجة في قول الرسول ولقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
فلا معنى للخبر لا ان الحجة في قوله ولا تعدد روايته فلو روى خبرا واحدا قبل وان
كثر مع قلة المخالطة فان امكن ضبطه مثل ذلك قبل والا فلا ولا يشترط اشتهاره في الجرح
بل تقبل روايته مع الشرائط وان جهل نسبه ولو كان له اسمان وهو مجروح باحدهما
لم يقبل لامكان ان يكون هو المجروح السادس في التعارض بينه وبين غيره الدليل
القطعي العقلي اذا عارض الخبر فان قبل الخبر التأويل ولو كان على ابعد الوجوه حمل
عليه والا رد وان عارض كتابا او سنة متواترة او اجماعا فكذلك لامتناع تخصيص عموم
الكتاب والسنة فانه جائز فلا امتناع في ان يكلفنا الله العمل بالكتاب او السنة المتواترة
او الاجماع ما لم يرد خبر واحد يعارضها الا ان هذا الاحتمال غير واقع اجماعا ولو
لم يكن القياس عندنا حجة كان العمل بمضمون الخبر عند معارضة القياس متعينا
نعم قد يكون القياس منصوص العلة فالاقوى حينئذ قبوله فيتعين الترجيح فان كانت العلة
قطعية والثبوت فيها قدم وان كان الاصل ثابتا بذلك قدم الخبر فاذا عارض فعل
الرسول وساوى حكمه حكمنا وتناوله الخبر وامكن تخصيص احدهما بالاخر خصص به
والا فالترجيح اذا لم يمكن وعمل اكثر الامة بخلافه مقتضاه لا يوجب رده لكن يرجح
ولو خالف مذهب الراوي روايته لم يقدح لجواز استناده الى ما ظنه دليلا وليس كذلك
ولو اقتضى الخبر العلم وفي القطعية موافق له قبل والا رد ويجوز اسماع البعض
والاقتصار بالقطعي الاخير اما مع عدم المواخذة فانه لما كان التكليف يقتضي

العلم وليس له صلاحية لزم تكليف ما لا يطاق وان اقتضى العمل وجب قبوله وان عمت
البلوى به لعموم الادلة ولثبوت احكام الوتر والرعاف والقهقهة به وبخالف
ابا حنيفة في قوله لو كان صحيحا لاشتهر وعد التواتر لئلا ينقطع عمن كلف به
بما لا يعم البلوى السابع في كيفية الرواية اعلى المراتب قول الصحابي سمعت رسول
الله يقول او اخبرني او حدثني او شافهني ثم قال رسول الله كذا ثم امر النبي بكذا
او نهى عن كذا ثم امرنا بكذا او نهانا ثم من السنة كذا ثم عن النبي كذا او كنا
نفعل كذا واعلى المراتب في غيره حدثني فلان او اخبرني او سمعته قصدا
اجمالا او تفصيلا والاسمعته دون الاوليين ثم ان يقال للراوي هل سمعت هذا الحديث
عن فلان فيقول نعم او يقول بعد القراءة عليه الامر كما قرئ علي فيجوز حدثني و
اخبرني وسمعته ثم يكتب الى غيره باني سمعت كذا من فلان فللمكتوب اليه
العمل به مع ظنه انه خطه فيقول اخبرني دون سمعت او حدثني ثم ان يقال له
هل سمعت هذا فيشير براسه نعم فيجب العمل ولا يجوز حدثني ولا اخبرني ولا سمعته
الا ان يقرأ عليه حدثك فلان فيسكت مع ظن ان السكوت للصدق فالاول اعلم به
و اختلفوا فمنع المتكلمون من الرواية وجوزها الفقهاء لان الاخبار
لافادة العلم والسكوت هنا افاد العلم بان المسموع كلام الرسول ثم
المناولة بان يشير الشيخ الى كتاب يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما فيه فانه يكون
محدثا او راويا لغيره وان لم يقل لغيره اروه عني ولو قال الحديث عني ما فيه ولم يقل
اني سمعته لم يكن محدثا وانما اجاز له التحدث فليس له ان يحدث به عنه فانه
يكون كاذبا ثم الاجازة وهو ان يقول الشيخ لغيره اني قد اجزت لك ان تروي

ما صح عندك من احاديثي وهذا او ان اقتضى ظاهره الكذب لانه اباح له ان يحدث
يحدث عنه ما لم يحدثه لكنه في العرف يجري مجرى ان يقول ما صح عندك اني سمعته
فاروه عني الثامن في المرسل الاقوى عدم قبوله لان الشرط هو عدالة الاصل
غير معلوم اذ الرواية عنه ليست تعديلا احتج ابو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة
بان الفرع لا يجوز ان يخبر عن الرسول ولا الاخبار عنه وانما يكون له ذلك
اذا ظن العدالة وان علة التثبت منتفية فيجب القبول ولان المسند جاز ان يكون
مرسلا لان قول الراوي عن فلان جاز لان يخبره آخر عنه فلا يقبل الا ان يفصل
والجواب يحمل قول الراوي اخبارا عن الرسول على ظن انه قال او على من حمله
على المسح انه قال وانما يعلم انتفاء علة التثبت اذا علمت العدالة وقول الراوي
الصحابي عن فلان يقتضي ظاهرا سماع الرواية عنه بغير واسطة ولو
غيره قبل اجماعا ولو وصل الحديث الى النبي واوقفه غيره فهو متصل به التاسع
يجوز نقل الحديث بالمعنى اذا لم يقصر لفظ الراوي عن المعنى وعدم الزيادة عليه
والنقصان والمساواة في الجلاء لان الصحابة لم يكتبوا الفاظه ولم يكرروها
فيعلم اقتصارهم على المعنى ولانه يجوز التغيير بالعجمية للاعجمي فبالعربية اولى احتج
ابن سيرين بقوله رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمعها فرب
حامل فقه الى من هو افقه منه والاداء كما سمع انما هو بنقل اللفظ المسموع ونقل الفقه
الى الافقه ليستفيد من التغيير من اللفظ ما لا يستفيده ولانه يرفع تطاول الاعصار
وكثرة الطبقات ربما اختل المعنى والجواب ان اداء المعنى كما هو داخل تحت
كما سمع والاختلال انما يلزم لو قصر عن المعنى والتقدير خلافه العاشر

ما سمع عنده

انفرد احد الراويين بزيادة فان تعدد المجلس قبلت لامكان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها في
واسقاطها اخرى وان اتحد فان كان النافي عددا يمتنع ذهولهم عنها لم تقبل
وكذا ان كان اضبط وان تساويا قبلت ان لم يغير الاعراب فان السهو
سمع اظهر من توهم السماع لما لم يسمع الا ان يقول النافي انا منتظر بعد التفاته
بغيره فالترجيح وكذا ان غيرت الاعراب. الفصل العاشر في القياس وفيه ابواب

مبحث القياس

الاول في المقدمات وفيه مباحث الاول في ماهيته وهو تعدية الحكم من الاصل
الى الفرع لعلة متحدة فيهما وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما
بامر جامع بينهما من حكم او صفة او نفيهما عنه واعترض بالحكم في الحمل والاثبات
ان اريد بهما معنى واحد فالاول فلا معنى للحمل فيه ان اثبات الحكم لهما ليس القياس
فان الحكم في الاصل بدليل اخر لان القياس فرعه فلان القياس ام منه لا يتوقف
كقولنا الله عالم فله علم كالشاهد والمعرف باثبات الحكم خاصة ولان اثبات
او الصفة او نفيهما اقسام الجامع فلا تذكر في التحديد وقال ابو الحسين اثبات حكم
الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد الثاني في اركانه وهي اربعة
الاصل والفرع والعلة والحكم اما الاصل فعند الفقهاء عبارة عن محل الحكم
المقيس عليه كالخمر وعند المتكلمين النص الدال على ذلك الحكم وهما ضعيفان
لان الاصل ما يتفرع عليه غيره وليس الحكم في النبيذ متفرعا على الخمر فانه لو انتفى
التحريم عنه لم يمكن القياس عليه ولو علمنا تحريم الخمر بالضرورة امكن القياس عليه
وان لم يكن هناك نص فبقي الاصل اما حكم محل الوفاق او علته واما الحكم اصل في
محل الوفاق فرع في المتنازع والعلة بالخلاف وتسمية العلة في المتنازع اصلا اولى

من تسمية محل

والمحل نهوض

من تسمية محل الحكم في المتفق عليه اصلا لان العلة مؤثرة في الحكم والفرع عند
الفقهاء محل النزاع وعند الاصوليين الحكم المتنازع فيه وهو اولى لان الاول
ليس متفرعا على الاصل بل الثاني واطلاق لفظ الاصل على محل الوفاق اولى من
اطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف لان محل الوفاق اصل الحكم فيه الذي هو اصل
القياس فهو اصل اصل القياس ومحل الخلاف اصل الحكم فيه الذي هو فرع القياس
فهو اصل فرع والبحث هنا في مصطلح الفقهاء الثالث في انه هل هو حجة ام لا
منع الشيعة من التعبد به شرعا وان جاز عقلا وقال ابو الحسين ان العقل دل على

وصح منه اخر ولا تعتقد

التعبد به ودليل الشرع عليه ظني والاقوى عندي ان العلة اذا كانت منصوصة
وعلم وجودها في الفرع كان حجة وكذا قياس تحريم الضرب على تحريم التافيف
اما غير هذين فلا يجوز التعبد به لقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقف
ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله
ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برايهم
فيحرمون الحلال ويحللون الحرام ولاجماع اهل البيت عليهم السلام عليه ولان المعلوم من قول
الصادق والباقر والكاظم انكاره وكان مبنى شرعنا على اختلاف المتوافقات
وتوافق المختلفات كايجاب الصوم اخر رمضان وتحريمه اول شوال وايجاب الوضوء
من البول والنوم ولان اكثر الصحابة منعوا منه قال علي عم من اراد ان يقتحم جراثيم
جهنم فليقل في الجد برايه وقال عم لو كان الدين يوخذ قياسا لكان باطن الخف اولى
بالمسح من ظاهره وانكاره للعمل به متواتر وقال ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض
تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي وقال عمر اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن

اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا وقال ابن عباس
يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برايهم
ولم ينكر عليهم احد احتج ابو الحسين بقوله تعالى فاعتبروا وبخبر معاذ وبقوله عم ارايت لو
تمضمضت ارايت ان كان على ابيك دين والجواب المراد بالاعتبار الاتعاظ فانه حقيقة
فيه وسياق الاية تدل عليه وخبر معاذ نقل فان لم تجد قال اجتهد برايي فقال
لا بل ابعث الي ابعث اليك وعن الخبرين بان المراد القياس لا القياس لانه ممنوع منه
لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى سلمنا لكنه عم بين العلة فيهما
انهما خبر واحد اما اذا نص على العلة ثم علم وجود تلك العلة في الفرع فان الحكم
يتعدى اليه اذ لولاه لوجد المقتضي مع انتفاء معلوله وهو بعيد ولا يكون
العلة ما نص الشارع عليه مخصصا بمحل الوفاق والا لم تكن العلة تامة وقياس
الضرب على التافيف ليس من هذا الباب لان الحكم في الفرع اقوى. الفصل الثاني
في طرق العلة وفيه مباحث الاول لما بينا ان القياس حجة لا مطلقا بل في موضعين
احدهما ان يكون الحكم في الفرع اقوى والثاني ان ينص الشارع على العلة
انحصر طريق التعليل في النص واثبت القائسون طرقا اخرى نحن نبين ضعفها
ان شاء الله والنص اما ان يكون صريحا قاطعا على التعليل مثل لعلة كذا او لسبب
كذا او لموثر كذا او لاجل كذا او من اجل كذا واما ان يكون ظاهرا وهو ثلثة اللام مثل لكذا
والباء بكذا وان تكون كذا ويزاد قوة التعليل مع الاجتماع مثل لعلة كذا واما
بالايماء كما اذا وقع جوابا عن السؤال كما لو قيل يا رسول الله افطرت فيقول عليك الكفارة
فانه يفيد ظن وجوب الكفارة للافطار وكما اذا ذكر وصفا لو لم يكن موثرا لم يكن لذكره

فائدة

كما روي انه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل على بيت فلان
وعندهم هرة فقال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات
فلو لم يكن لكونها من الطوافين اثر في التطهير لم يكن لذكره فائدة وكتقريره على
وصف الشيء المسؤل عنه كما روي ينقص الرطب اذا جف قيل نعم فقال فلا اذن وكتقريره على حكم
ما يشبه المسؤل عنه وتنبيهه على وجه الشبه فيعلم ان وجه الشبه هو العلة

كقوله

كقوله ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته منبها بهذا على عدم فساد الصوم بالمضمضة
والقبلة لانتفاء حصول المطلوب فيهما وكالفرق بوصف صالح للتعليل كقوله القاتل
لا يرث الفارق بينه وبين الاولاد وكقوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم مع
نهيه عن بيع الجنس بجنسه متفاضلا فانه يدل على ان اختلاف الجنس علة في الجواز
كنهيه عما يمنع الواجب واعلم ان الايماء يدل على العلية ظنا وان لم يكن مناسبا
لاستقباح الحكم الجاهل واستعظامه العالم. المبحث الثاني في ان المناسب لا يقتضي
العلية المناسب ما يفضي الى موافقة الغرض تحصيلا وابقاء وقيل الملائم لافعال
العقلاء في العادات وهو حقيقي وغيره والحقيقي ان تعلق بالمصالح الدنيوية فاما ان
كان في محل الضرورة وهو ما يتضمن حفظ المقاصد الخمسة النفس والمال والنسب
والدين والعقل كشرع القصاص والضمان والحد والقتل وان كان في محل الحاجة
فكتمكين الولي من التزويج خوف فوات الكفوء وان لم يكن للضرورة والحاجة فهو
ما يجري مجرى التحسينات كالتقرير على مكارم الاخلاق وكتحريم تناول القاذورات
وسلب اهلية العبد المناصب الجليلة وان تعلق بالمصالح الاخروية فهي الحكمة
العملية وغير الحقيقي هو الاقناعي وهو ما يظهر مناسبة ثم يظهر عند التامل

خلافه

اذا عرفت هذا فنقول ان المناسبة لا تدل على العلية لجواز كون العلة غير ذلك الوصف او عدم كون الحكم معللا او بالخصوص على راي الاشاعرة والذين منعوا من التعليل في احكام الله تعالى بالاغراض ولا يتاتى على راي المعتزلة ايضا لتجويز ترجيح احد الطرفين من الدنيا لا لمرجح او لمصلحة مجهولة تذنيب قسم القائلون بالعلية المناسب الى ما علم ان الشرع اعتبره والى ما لا يعتبره والى المجهول والاول قد يعتبر نوعه في نوع الحكم كالاسكار المعتبر في التحريم فان العلة واحدة في الخمر والنبيذ والحكم واحد انما اختلفا فيهما بالمحال وقد يعتبر تاثير نوعه في جنس الحكم كالاخوة من الابوين المقتضية للتقدم في الميراث فتقيس في النكاح فالاخوة نوع في الموضعين وفي ولاية النكاح مخالفة لولاية الميراث في النوع وان اتحدتا جنسا وقد يعتبر تاثير جنس الوصف في نوع الحكم كما يسقط قضاء صلوة الحائض بالمشقة وقد اثر تاثير جنس المشقة في اسقاط قضاء الصلوة كتاثير مشقة السفر في اسقاط قضاء الركعتين الساقطتين وقد يعتبر تاثير الجنس في الجنس كتعليل الاحكام بالحكم التي لم يشهد لها اصول معينة كاقامة الشرب مقام القذف وكاقامة الخلوة مقام الوطي في الحرمة لاشتراكهما في اقامة مظنة الشيء مقامه واقواها الاول ثم مراتب الاجناس متفاوتة ويتفاوت الظن بحسبها والمناسب الذي علم ان الشرع الغاه غير معتبر والمجهول اما ان يكون بحسب اوصاف اخص من كونه مصلحة لان عموم المصلحة معتبر وهذا يسمى المصالح المرسلة ومن المناسب ملايم يشهد له اصل معين وهو الذي اثر نوع الوصف في نوع الحكم واثر جنسه في جنسه كقياس القتل على الحدود فان خصوص القتل معتبر في خصوص كونه قصاصا المثقل المحدد

وعموم جنس

وعموم جنس الجناية معتبر في عموم جنس العقوبة ومنه غير ملايم ولا يشهد له اصل كحرمان القاتل عن الميراث معارضة له بنقيض قصده لو فرض انه غير مؤثر اجماعا ومنه مناسب ملايم لم يشهد له اصل بل اعتبر جنسه في جنس لا نوعه في نوعه كالمصالح المرسلة ومنه مناسب يشهد له اصل معين لكن غير ملايم بل يشهد نوعه لا جنسه لجنسه كالاسكار المناسب لتحريم التناول لصيانة العقل ولم يشهد له الجنس بالاعتبار ولم يشهد له سائر الاصول وهو المناسب الغريب الثالث في ان الشبه ليس دالا على العلية الوصف الذي لا يناسب الحكم ان كان مستلزما للمناسب سمي شبها وان لم يكن مستلزما له سمي طردا وليس بحجة لانه ليس بمناسب فيكون مردودا اجماعا وقيل الشبه الوصف الذي لا يناسب الحكم لكن قد عرف بالنص تاثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فمن حيث انه غير مناسب يظن عدم اعتباره في ذلك الحكم ومن حيث علم تاثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم مع ان سائر الاوصاف ليس كذلك يظن استناد الحكم اليه وليس هذا ايضا لما تقدم الرابع في الدوران وهو الاستلزام في الوجود والعدم ويسمى الاول الطرد والثاني العكس وقد يقع في صورة واحدة كالخمر المستلزم اسكاره للتحريم فيحصل به ويعدم بعدمه وقد يقع في صورتين وليس بحجة لوجوده في العلة والمعلول المتساويين واجزاء العلة وشرائط المعلول المساوي والحد والمحدود والجوهر والعرض والمتضايفين والحركة والزمان واحد المعلولين المتساويين مع الاخر الخامس في السبر والتقسيم وهو عبارة عن عد اوصاف فادعى بالاستقراء الانحصار فيها وسلب العلية عن كل واحد الا المدعى وليس طريقا صالحا لجواز الاستغناء عن العلة فانه لو كان كل حكم

مستندا الى علة لزم التسلسل ولكون العلة غير هذه الاقسام او جزء احدها او مركبة من بعضها او جميعها او الحكم مشروطا في الاصل بما ليس في الفرع او موجودا في الفرع لمانع واعلم ان الجامع بين الاصل والفرع قد يكون بالغاء الفارق بين الاصل والفرع الا كذا وكذا وكل منهما لا تاثير له في الحكم فيشترك الحكم بينهما وهو الاستدلال في عرف الحنفية وهذا يسمى تنقيح المناط اما ان كان الجامع الوصف المستنبط فاثبات الحكم في الاصل معللا به يسمى تخريج المناط واثبات الوصف في الفرع يسمى تحقيق المناط والاول يرجع الى السبر والتقسيم وابطاله يستلزم ابطاله الفصل الثالث في مبطلات العلة وفيه مباحث الاول النقض وهو وجود الوصف مع عدم الحكم قيل يمنع مطلقا وقيل لا قيل في المستنبطة دون المنصوصة وهو الاقرب اما في المستنبطة فلان علة الحكم ان اعتبرها المعارض لم يكن قبله علة تامة وان لم يعتبر وجد الحكم معه فلا يكون معارضا واما المنصوصة فانها كالعام فيخصص بها والجواب اما بمنع وجود العلة في النقض وليس للمعترض الاستدلال على وجودها لانه انتقال الى مسئلة اخرى وقيل له ذلك واما بمنع عدم الحكم في النقض ان كان انتفاء الحكم مذهبا للمعترض خاصة مجوج في المسئلتين فلو ساعد المستدل على التناقض بان كان مذهبا له او ذهب الى عدم الجواب فالاقرب ان تخلف الحكم لمانع يقدح في عليتها لان العلة مستلزمة لها فاذا لم يثبت الاستلزام فان كان لا لمانع فالتخلف وان كان لا لامر قدح العلية واما النقض المكسور فهو نقض بعض الاوصاف فانه لا يقدح في العلية كما لو قلنا في الغائب مبيع مجهول الصفة حال العقد عند العاقد

فلا يصح

فلا يصح كما لو قال بعتك عبدا فيعترض بما لو تزوج امراة لم يرها فان بين عدم تاثير كونه مبيعا تم النقض ولا يندفع بمجرد ذكره هذا الكسر نقض يرد على الحكمة وهو بوجودها مع تخلف الحكم كالمشقة في الحال وهو غير وارد لان الحكم منوط بالوصف الضابط الثاني عدم التاثير وهو بقاء الحكم بعد ما فرض علة وهو يدل على نفي علية الوصف لان بقاء الحكم بعد عدمه فوجوده قبل وجوده يوجب استغناءه عنه فلا يكون علة واما عدم العكس فهو ان يحصل مثل ذلك الحكم في صورة اخرى بعلة غير العلة الاولى والاقرب انه غير مبطل لامكان تعليل المتساويين بالمختلف اما مع اتحاد المحل فالاقرب جوازه ايضا في المنصوصة لا معرفة او باعث عند كقتل المرتد الزاني فوجوب وضوء النائم المحدث الثالث القلب وهو تعليق نقيض الحكم على تلك العلة مع اتحاد الاصل وقد انكره جماعة لان الحكمين ان امكن اجتماعهما لم يقدح في العلية لامكان تاثيرها في شيئين وان تنافيا امتنع اجتماعهما في الاصل الا ان شرطنا وحدته وجوزه اخرون لامكان تنافيهما في الفرع دون الاصل وهو في الحقيقة معارضة الا انه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والاصل لان اصلها وفرعها واحد لكن للمستدل منع حكم القالب في الاصل وقدح تاثير العلية فيه بالنقض وقلبه قلبه اذا لم ينافه الحكم ثم القالب قد يذكر القلب لاثبات مذهبه كقول الحنفي في اشتراط الاعتكاف بالصوم لبث مخصوص فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول المعترض لبث مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة والحكمان تمتنعان في الاصل متنافيان في الفرع وقد يذكره لابطال مذهب خصمه اما صريحا كقول الحنفي المسح ركن من اركان

الوضوء فلا يكتفى فيه باقل ما يصدق عليه الاسم كالوجه فيقول المعترض
فلا يقدر بالربع كالوجه واما ضمنا كما يقال في الغايب عقد معاوضة
فينعقد مع الجهل بالعوض كالنكاح فيقول المعترض فلا يثبت فيه خيار
الرؤية كالنكاح ويلزم من فساد خيار الرؤية فساد البيع الرابع
القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع واقسامه ثلثة
الاول ان يستنتج المستدل ما يتوهم انه محل النزاع او ملزومه كما اذا
قال قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي وجوب القصاص فيقول المعترض اقول
بموجب ما ذكرت لكن عدم المنافاة لا يلزم منها وجوب القصاص الثاني
ان يستنتج ابطال ما اخذ مذهب الخصم مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع
وجوب القصاص كالمتوسل اليه فيقول اقول بموجبه ولا يلزم المطلوب فانه لا يلزم
من انتفاء مانع انتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشرايط والمقتضي الثالث
ان يسكت المستدل عن صغرى غير مشهورة مثل قربة فيشترط فيها النية كالصلوة
ويهمل ان الوضوء قربة فيقول اقول بموجبه وامنع من ايجاب النية في الوضوء
الخامس الفرق وهو مبني على تعليل الحكم بعلتين وقد ثبت جوازه في المنصوص
دون المستنبطة والقول بتعدد الاحكام وهذا الواسلم ثلث اباحة قتل
الردة دون الزنا او بالحوالة على السابق او على المشترك وان استقلال
كل واحد مشروطا بانفراده ضعيف لان ابطال الحيوة شي واحد وليس
جهتين بحيث يحل احدهما ويحرم بالاخرى والسابق متنع لعدم الاولوية
والمشترك بطلان كل واحد بخصوصيته علة تامة بالاجماع في التعليل بالمشترك

ابطال له والاجماع على ان كل واحد علة تامة مستقلة مطلقا من غير شرط الفصل الرابع
في شرايط الاركان وفيه مباحث الاول يشترط في الاصل ثبوت حكم لا يتنبه
الفرع به في ثبوت الحكم فرع ثبوته فيه وان يكون حكما شرعيا لان البحث في الشرعي
لا العقلي وهو غير لازم لجواز استناد حكم الاصل الى العقل واستناد العلية
ووجود العلة في الفرع الى السمع فيكون سمعيا وان لا يكون حكم الاصل منسوخا
والا لم يكن الجامع معتبرا وان لا يكون حكم الاصل يثبت بالقياس لان العلة
ان اتحدت فالمتوسط عبث والا لزم التعليل بالمتنافيين بالنسبة الى الاول والمتنازع
وان لا يكون دليل الاصل متناولا للفرع والا لزم الترجيح من غير
مرجح وان يظهر تعليل حكم الاصل بالجامع اما عندنا فبالنص واما القائل
به مطلقا فبالاستنباط لان رد الفرع اليه انما يصح بذلك وان لا يتاخر
حكم الاصل عن حكم الفرع كالتيمم المتاخر عن الوضوء لانه ثبت بعد الهجرة
وان لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة وتقدير الركعات
والحدود والكفارات كاليمين في القسامة وضرب الدية على العاقلة و
ان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يتفق الخصمان خاصة على حكم الاصل فان
اختلفا في العلة فمركب الاصل وان اختلفا في وجودها في الاصل فمركب
الوصف كما يقول عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فالاصل غير متفق عليه وانما
اتفق عليه الشافعي وابو حنيفة فالحنفي يقول العلة في منع قصاص المكاتب
جهالة المستحق من السيد والوارث لا العبودية فان صحت العلة بطل الحكم
العبدية ولا امتنع الحكم في الاصل لانه انما يثبت بناء على هذه العلة فلا

عن عدم العلة او منع الحكم في الاصل وكما يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق تعليق
فلا يصح قبل النكاح كما لو قال هذه التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي بمنع وجوب
التعليق في الاصل فان صح المنع بطل الالحاق والا منع الحكم في الاصل فلم يتم
القياس لانه لا ينفك عن منع الحكم في الاصل او منع العلة الثاني في شرايط الفرع
يجب ان يكون علة الفرع مشاركة لعلة الاصل فيما يقصد اما في عينها كالشدة
في الخمر او في جنسها كالجناية في قصاص الاطراف المشتركة بين القتل والقطع وان
يكون حكم الفرع مساويا لحكم الاصل اما في عينه كوجوب القصاص في القتل بالمثقل
بين المثقل والمحدد او في جنسه كاثبات ولاية النكاح قياسا على اثبات ولاية المال
فالمشترك هو جنس الولاية وان لا يكون منصوصا عليه الثالث في شرايط العلة
يشترط ان يكون بمعنى الباعث بمعنى اشتمالها على حكمة مقصودة للشارع من شرع
الحكم وهذا لا يجب عندنا لان العلة تثبت بالنص وان تكون وصفا ضابطا لحكمة
فلا يجوز ان يكون حكمة مجردة لخفائها وعدم ضبطها وان لا تكون عدمية
في الحكم الثبوتي وهذا غير واجب عندنا وا الاكثر جوزوا التعليل بمحل الحكم
في الاصل والفائدة الاطلاع على الحكم ومنع القياس فلا يشترط تعدية العلة وان
لا يتاخر عن حكم الاصل كتعليل اثبات الولاية على الصغير الذي عرض له
الجنون بالجنون وان لا يرجع على الاصل بالابطال وان تمكن الا نصا خاصا او
اجماعا خاصا ويجوز ان يكون حكما شرعيا كالنجاسة في بطلان البيع وان يكون
مركبة كالقتل العمد العدوان والعلية امر اعتباري وان تكون اضافية لانا
جوزنا العدمية الرابع في شرايط الحكم يشترط فيه ان يكون شرعيا عند جماعة
والاكثر جوزوه في الاحكام العقلية والحق منعه لانه لا يفيد الظن لو كان

وقد ثبت في اللغة انكره جمهور الاشاعرة والحنفية وجوزه ابن سريج وقال ابن جني
هو من مذهب الادباء كابي علي والمازني لان الخمر قبل حصول الشدة لا يسمى خمرا
ومع حصولها يسمى به فيغلب على الظن ان العلة هي الشدة وهي ثابتة في
النبيذ ولان كل فاعل مرفوع وكذا غيره من احكام الاعراب وانما ثبت قياسا
حجة المخالف ان اهل اللغة لو نصوا عليه لم يجز كما لا يجوز القياس لو قال
عنا بالسودان ثم يقولوا قيسوا عليه ولان القياس مبني على التعليل المتوقف على
المناسبة ولا مناسبة بين الاسم والمسمى والجواب المنع من عدم القياس فان
اكثر علم النحو والاشتقاق والتصريف مبنية عليه والعقل يفتقر الى التنصيص عليه
واذا حصلت العلة المعرفة لم تجب المناسبة والحق انه لا يجوز القياس في الاسباب
لانا لو جعلنا اللواط موجبا للحد بالقياس على الزنا فان كان لا لجامع بطل القياس وان كان
لجامع هو المقتضي للحد الخرج خصوصيتي الاصل والفرع موجبيتين لامتناع الاستناد
الى المشترك والخصوصيات فينتفي الحكم فيبطل القياس ولا يجوز اثبات الحكم العدمي
بقياس العدم لان انتفاء الحكم ثابت قبل الشرع ولا يجوز تاخير العلة عنه ويجوز بقياس
الدلالة لجواز الاستدلال بعدم الاثر على عدم المؤثر هذا في النفي الاصلي اما اذا كان
الحكم اعداما فانه يجوز اثباته بهما معا ويجوز الشافعي القياس في التعزيرات والكفارات
والحدود والرخص ومنعه الحنفية ومع ذلك حكموا في شهود الزنى بوجوب حد
المشهود عليه استحسانا وقاسوا في الكفارات الاكل الافطار على الوقاع و
قتل الصيد ناسيا عليه عمدا وقاسوا في المقدرات كما قدروا الدلو الكبير وقاسوا
في الحياض والابار النجاسات بالحجر قياسا على الاستنجاء الفصل الرابع

في بقايا مباحث القياس وهي ثلثة الاول القياس منه جلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق اما مع النص على العلة او بدونه كالحاق الامة بالعبد في تقويم النصيب عند العتق للعلم بعدم الفارق سوى الانوثة والذكورة والعلم بانتفاء نظر الشرع اليه ومنه خفي وهو ما عداه كغيره من الاقيسة وايضا من القياس علة وهو ما صرح فيه بالعلة وقياس دلالة وهو ما صرح فيه بالجامع الا انه ليس الباعث بل ملازمه وقياس في معنى الاصل وهو ما لم يصرح فيه بالجامع بل جمع فيه بنفي الفارق الثاني لا يجوز القياس في جميع الاحكام لان فيها ما لا يعقل معناه ولان الاصل لا بد وان يكون منصوصا والا لكان فرعا وقد تقدم بطلانه فيجوز التعبد بالمنصوص في كل الشرع اما عند انه لا نمنع القياس وانما نمنع الحتم فلا مكان ان ينص الله تعالى على جميع الاحكام ويدخل التفاصيل فيها ولا يجوز القياس فيما طريقه الخلقة والعادة كاكثر الحيض واقله ولا فيما لا يتعلق به عمل كقول النبي صلعم مكة تصلى اولا فتال الثالث ههنا نوع من القياس يسمى قياس الاصل على الفرع بان يقال لو ثبت الحكم في الفرع لثبت في الاصل لانه لو ثبت في الفرع لثبت لعلة كذا للتناسب والاقتران وهي موجودة في الاصل دون الحكم وهو نوع من التلازم ويقرب منه قياس العكس كما يقال لو لم يكن الصوم شرطا للاعتكاف لم يكن شرطا بالنذر قياسا على الصلوة فانها لما لم تكن شرطا لصحة الاعتكاف والثابت في الاصل كون الصلوة ليست شرطا فالحكم الفرع حكم الاصل وهو في الحقيقة راجع الى الاول لانه استدلال بالقياس الشرطي واثبات احدى مقدمتيه بالقياس فنقول لو لم يكن الصوم شرطا مطلقا لم يصر شرطا بالنذر ثم يستثنى النقيض

للنقيض

مبحث التعادل والترجيح

كالصلوة م

للنقيض ويستدل على اثبات الملازمة بين المقدم والتالي بالقياس فيقول ما لا يكون شرطا في نفسه لا يصير شرطا بالنذر المقصد الحادي عشر في التعادل والترجيح وفيه مباحث الاول في التعادل الامارتان ان تعادلتا في حكم واحد وتنافى الفعلان كان كتوجه المصلي الى جهتين غلب في ظنه انهما جهتا القبلة فالحكم وهو الوجوب ويتخير المجتهد وان اتحد الفعل وتنافى الحكم كالامارة الدالة على قبح الفعل والامارة الدالة على وجوبه او جوازه فمنع منه قوم شرعا والنجاز عقلا اما الجواز فلامكان اضافة دليلين بحكمين متنافيين واما عدم الوقوع فلان العمل بهما يقتضي وجوب الفعل وتحريمه على مكلف وتركهما يقتضي العبث بوضعهما اذ وضع امارة لا يمكن العمل بها والعمل باحدهما دون الاخرى ترجيح من غير مرجح وجوزه قوم وهو الاقرب لان الحكم هنا التخيير ايضا ولا يلزم من التخيير بين امارة الوجوب والاباحة الاباحة لان المجتهد ان اخذ بامارة الاباحة ثبت في حقه وان اخذ بامارة الوجوب ثبت في حقه كالمسافر اذا حصل في مكان تخير فيه بين الاتمام والتقصير فان صلى بنية التقصير سقط عنه وجوب الركعتين وان صلى تماما كان واجبا ولم عليه درهمان اذا قال له المالك ان فعلت الذي عين اليه في الاخر وان دفعت احدهما سقطت الاخرى اذا عرفت هذا فان عرض التساوي للمجتهد تخير وان كان للمفتي خير المستفتي وان كان للحاكم عين ما يتأدى الحكم باحدهما في وقت وبالاخرى في آخر لتحصيل الثاني اذا تعارض الدليلان فاما ان يكونا ظنيين فالحق الترجيح بينهما فيعمل بالراجح والا لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل قطعا وان امكن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه تعين واما ان يكونا يقينيين فالتعارض بينهما ممتنع الا ان يكون احدهما قابلا للتاويل بالاخر بحيث يمكن

الاباحة م

الجمع بينهما كالعام المقطوع بنقله والخاص المظنون نقله وان كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا تعين العمل بالقطعي والترجيح اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها وهو اما ان يكون في دليلين نقليين او عقليين او منقول ومعقول الثالث اذا تعارض نقليان رجح اما بالسند او بوقت الورود او المتن او المدلول او بامر خارجي فالاكثر رواة ارجح والاعلى اسنادا ارجح وترجح رواية الفقيه والافقه والاعلم والازهد والعالم بالعربية وكونه صاحب الواقعة والاكثر مجالسة للعلماء او المحدثين او من طريقه قوي والذي ظهرت عدالته بالاختبار او بتزكية الاكثر او الاعلم او مع ذكر سبب العدالة او مع العمل بروايته والاكثر ضبطا او حفظا للفظ والجازم على الظان ودائم سلامة العقل على المختلط في وقت ما والحافظ على الراجع الى الكتاب والاشهر وغير المدلس ومعروف النسب وملتبس الاسم بالضعيف والمتفق على كونه مرفوعا على المختلف فيه وذكر السبب وناقل اللفظ على ناقل المعنى والمعتضد بغيره ومن وافقه الاصل على من كذبه والمسند على المرسل خلافا لابن ابان حيث قدم المرسل ولعبد الجبار حيث حكم بالتساوي والمتاخر على المتقدم كالمدني على المكي وكالذي ورد بعد هجرة الرسول وكمتاخر الاسلام مع علم سماعه بعد اسلامه وترجيح العام المبتدأ على ذي السبب للخلاف في قصر الثاني على سببه والفصيح على غيره والافصح على الفصيح والخاص على العام و الحقيقة على المجاز والدال بالوضع الشرعي او العرفي على الدال باللغوي والذي ليس بالتخصيص على ضده والمقترن بالعلة اقوى والمؤكد على غيره والمنطوق على المفهوم والناقل على المقرر والمحرم على المبيح والنافي للحد على مثبته ومثبت الطلاق والعتاق على نافيهما والموافق لعمل العلماء او الاكثر او الاعلم واذا تعارض قياسان فما اصله قطعي

اولى وكذا

المقصد الثاني عشر في الاجتهاد وشرائطه

اولى وكذا ما دليل العلية نص قاطع والتعارض فيه قريب من التعارض في الاخبار لاشتراط التنصيص على العلة المقصد الثاني عشر في الاجتهاد وفيه فصول الاول المجتهد وفيه مباحث الاجتهاد الاول لغة استفراغ الوسع في فعل شاق واصطلاحا استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل الظن بحكم شرعي والاقرب جواز التجزية لان المقتضي لوجوب العمل مع الاجتهاد في الاحكام موجود مع الاجتهاد في بعضها وتجويز تعلق المعلوم بالمجهول يدفعه الفرض الثاني انه لم يكن متعبدا بالاجتهاد لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولانه قادر على العلم فلا يجوز له العمل بالظن ولان مخالفه كافر ومخالف المجتهد ليس بكافر ولانه كان يتوقف في الاحكام على الوحي ولان تجويز ذلك يفضي الى تجويز اجتهاد جبرئيل فينتفي القطع بالوحي احتج الشافعي بان الاجتهاد اشق ولقوله تعالى عفا الله عنك ولقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي والجواب ان المشقة انما يثبت اعتبارها مع التسوية شرعا والعفو عن امر اولى ان الاذن شرط في الاباحة فيصح استناد العفو عنه وعدم سياق الهدي لعله ان سياقه بالاجتهاد الثالث في شرائط المجتهد والضابط فيه تمكين المكلف من الاستدلال على المسائل الفرعية الشرعية وانما يتم ذلك بامور احدها معرفة اللغة ومعاني الالفاظ الشرعية لا الجميع بل ما يحتاج اليه في الاستدلال ولو راجع اصلا صحيحا في معاني الالفاظ جاز ويدخل فيه معرفة النحو والصرف لان الشرع عربي ولانه لا يتم الواجب الا به فهو واجب وثانيها ان يكون عارفا بمراد الله من الفاظه انما ذلك لو عرف انه تعالى حكيم وهو يتوقف على علمه بالقبح واستغنائه عنه والعلم بصدق الرسول واصول قواعد الكلام وهذا لا يتاتى على قواعد الاشاعرة

الحق م

وثالثها ان يكون عارفا بالاحاديث الدالة على الاحكام اما بالحفظ او بالرجوع الى اصل
صحيح واحوال الرجال ليعرف صحيح الاخبار من معتلها ويعرف ايضا من الكتاب ما يتعلق
منه بالاحكام وهو خمسمائة اية ولا يشترط حفظها بل ان يكون عالما بمواضعها بحيث
يجدها عند طلبها ورابعها ان يكون عارفا بالاجماع ومواقعه بحيث لا يفتي بما يخالفه
وخامسها ان يعرف ادلة العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب وغيرها وسادسها
ان يعرف شرايط البرهان وسابعها ان يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص
والمطلق والمقيد وغيرها من طرق الاحكام وثامنها ان يكون له قوة استنباط الاحكام
الفرعية عن المسائل الاصولية الفصل الثاني في المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس عليه
دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام العقلية وبنفي الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع كوجوب
الصلوة والزكوة الفصل الثالث في احكام الاجتهاد وفيه مباحث الاول اجمع العلماء على
ان المصيب في العقليات واحد الا الجاحظ والعنبري فانهما قالا كل مجتهد مصيب فيها لا
على معنى المطابقة بمعنى زوال الاثم والحق الاول لان الله تعالى كلف العباد بالعلم ونصب
عليه دليلا فالمخطئ له مقصر فيبقى في العهدة واما المسائل الشرعية فالحق ان المصيب
واحد وان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا وذهب جماعة من المتكلمين كالاشعري وابي
الهذيل والجبائيين الى ان كل مجتهد مصيب لانه ليس لله تعالى في المسئلة حكم عندهم نعم المخطئ
معذور اجماعا الا من شذ الموشي لنا ان احدى الامارتين ان ترجحت على الاخرى تعين العمل بها
فالمخالف لها مخطئ وان لم تترجح كان اعتقاد كل واحد من المجتهدين لرجحان امارته خطاء
ولان المكلف ان كلف لا عن طريق كان تحكما في الدين اما التشهي او تكليف ما لا يطاق وان كلف
عن طريق فان خلا عن المعارض تعين والا فالراجح فان عدم الرجحان فالحكم اما

الساقط او التخيير

الساقط او التخيير او الرجوع الى غيرها فعلى كل تقدير فالحكم معين والمخالف له
مخطئ فالمصيب واحد الثاني الحادثة ان نزلت في المجتهد عمل على ما ادى اجتهاده
اليه فان تساوت الامارات تخير او عاد الى الاجتهاد فان تعلقت بغيره وكان
مما يجري فيه الصلح كالمال اصطلحا او ترافعا الى الحاكم يفصل بينهما ولا يجوز الرجوع
بعد الحكم وان لم يجر فيه الصلح كالطلاق بصيغة يعتقدها احدهما دون الاخر
رجعا الى الحاكم غيرهما سواء كان صاحب الواقعة مجتهدا او لا او حاكما اذ ليس للحاكم
ان يحكم لنفسه على غيره بل ينصب من قبله من يقضي بينهما وان نزلت بالمقلد رجع
الى المفتي فان تعدد رجع الى ما اتفقوا عليه فان اختلفوا عمل بالاعلم والازهد
فان تساويا تخير فان حكم بوقوع الخلع ثلثا فسخا فنكح ثم اعتقد مساواته للطلاق
فالاقرب بقاء النكاح لان حكم الحاكم لما اتصل بالنكاح تأكد فلا يفسد بتغير الاجتهاد
اما لو اعتقد قبل النكاح فانه يحرم عليه امساكها ولو كان الزوج عاميا فامسك بقول
المفتي ثم تغير اجتهاد المفتي فالاقرب انه يرجع عن النكاح لان الحكم اقوى من الافتاء
فان الحكم لا ينقض الا ان يخالف دليلا قطعيا الا ظاهرا الثالث المجتهد ان ذكر فتياه
والا لم يجب تكرار الاجتهاد والا اجتهد فان خالف افتى بالثاني وعرف المستفتي بحيث
ولو لم يجتهد ضل له البناء على الاول والافتاء بذلك الاجتهاد الاقرب ذلك الفصل الرابع
في المفتي والمستفتي وفيه مباحث الاول يشترط في المفتي والحاكم الايمان والعدالة لا
غيرهما ليس محلا للامانة والعلم لان الافتاء والحكم بغير علم حكم في الدين بمجرد التشهي
وقول على الله بما لا يعلم وهل لغير المجتهد الفتوى بما يحكيه عن المجتهد الاقرب انه ان كان
يحكي عن ميت لم يجز العمل به اذ لا قول للميت ولهذا ينعقد الاجماع لو خالف حيا و

وان حكى عن حي من اهل الاجتهاد فان كان قد سمعه منه مشافهة جاز العمل وكذا لو سمعه من مخبر ثقة عن المجتهد او انكاتبه به فالاقرب جواز العمل به ان امن الغلط
والتزوير والاملاء الثاني الحق انه يجوز للعامي ان يقلد المجتهد في فروع الشرع خلافا
لمعتزلة بغداد وجوزه الجبائي في المسائل الاجتهادية دون غيرها لنا قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة اوجب التعليم على بعض الفرقة في الانذار لغيرهم النقلين ولان الحادثة اذا نزلت
بالعامي فان لم يكن مكلفا فيها بشيء فهو باطل بالاجماع وان كان مكلفا فان كان بالاستدلال
فان كان بالبراءة الاصلية فهو باطل بالاجماع وان كان بغيرها فان لم يعد ذلك صبيا عاقلا
فهو باطل بالاجماع وان كان حين حدوث الحادثة لزمه تكليف ما لا يطاق اما مسائل الاصول
فالحق المنع من التقليد فيها وجوزه قوم من الفقهاء لنا انه مامور بالعلم فيجب عليه
ولان تقليد غير معلوم الصدق قبيح لاشتماله على جواز الخطاء وقبول النبي من الاعرابي الشهادتين
لعلمه بتحصيل العقيدة له وانه لم يتمكن من التعبير عن تلك الادلة والجواب عن الشبهات
الثالث العامي يجب عليه التقليد في الفروع ان لم يتمكن من الاجتهاد فان تمكن من حل الاشتباه
تخير بينه وبين الاستفتاء وكذا ان كان عالما لم يبلغ مرتبة الاجتهاد اما لو كان عالما بلغ
رتبة الاجتهاد واجتهد لم يجز له العدول الى قول المفتي وان لم يكن قد اجتهد فقيل يجوز له التقليد مطلقا
وقيل انما يقلد الاعلم وقيل فيما يخصه دون ما يفتي به وقيل فيما يخصه مع ضيق الوقت
والاقرب المنع لانه متمكن من تحصيل الظن بطريق اقوى فيتعين عليه ووجد القوة جواز
تطرق الكذب على المفتي الرابع لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد المفتي لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر من غير تقييد ويجب عليه ان يقلد من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد
والورع ولا يحصل للمستفتي هذا الظن الا برؤيته له منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق

المستفتي واجماع

المستفتي واجماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه اذا غلب على ظن العامي ان المفتي غير عالم
ولا متدين حرم عليه استفتاؤه اجماعا لانه بمنزلة نظر المجتهد في الامارة ولو افتاه
فصاعدا فان اتفقوا والا اجتهد في الاعلم الاورع فقلده فان تساويا تخير وان
ترجح احدهما بالعلم والاخر بالزهد تعين الاعلم ويعلم الاعلم بالتسامع والقرائن
لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامي ذلك ولا يجوز للعامي اذا لم يكن من اهل
الافتاء بقول مجتهد حي او ميت ولا يجوز للعامي تقليد المفضول مع وجود الافضل
لان ظن اصابته اضعف واذا تساوى المفتيان فقلد العامي احدهما لم يكن له الرجوع عنه في
ذلك الحكم والاقرب جوازه في غيره الفصل الخامس في طرق اختلف المجتهدون فيها وفيه
مباحث الاول استصحاب الحال حجة خلافا لاكثر المتكلمين والحنفية لان وجود
الشيء في الحال يقتضي وجوده في الاستقبال لقضاء العقل بذلك في اكثر الوقايع
ولان الاحكام الشرعية مبنية عليه لان الدليل انما يتم لو لم يتطرق اليه المعارض
من نسخ وغيره وانما يعلم نفي المعارض بالاستصحاب احتجوا بان التسوية بين الوقتين
في الحكم ان كان لاشتراكهما في مقتضاه كان قياسا والا كان التسوية بينهما من غير دليل
وهو باطل اجماعا والجواب التسوية بما ذكرناه من الظن واعلم ان جماعة حكموا بان
النافي لا دليل عليه وهؤلاء ان ارادوا ان العدم لما كان ثابتا في الاصل فيستمر للظن
عين الاستصحاب وقد بينا صحته وان ارادوا غير ذلك فهو باطل قطعا الثاني الاستحسان
وقد ذهب اليه الحنفية والحنابلة وانكره الباقون ولا يحصل بينهم اختلاف
معنوي لان بعضهم فسره بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه
وبعضهم قال انه العدول من قياس الى قياس اقوى وقال اخرون انه تخصيص قياس

باقوى منه وقيل العدول الى خلاف النظر للدليل اقوى والقول الاول ان حصل للمجتهد شك فيه
لم يجوز له العمل اجماعا والا وجب العمل به اتفاقا والثاني متفق عليه ارباب القياس وكذا
الثالث والرابع الثالث مذهب الصحابي ليس بحجة لجواز الخطا عليه ولمخالفة كل منهم واحد
صاحبه فلو كان حجة لزم التناقض وعدم الدليل ليس دليلا على العدم والاخذ بالاقل
في المشكوك فيه لعدم الاولوية فيجتمع النقيضان ومنع المعتزلة ان يقول الله تعالى
للنبي او العالم احكم بما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب والا لبطل التكليف ولانه لو قيل
المكلف ان اخترت فافعل وان لم تختر فلا تفعل اباحة ولان المكلف لا ينفك عن
الفعل والترك فلا يكون مكلفا بما لا ينفك عنه ولان شرط التكليف تعلقه بالحسن
فان تساوى الوجود والعدم فيه سقط التكليف والحسن لا بد فيه من المرجح والا لزم
تكليف ما لا يطاق ولان جواز ذلك في حق العالم يستلزم جوازه في حق العامي
البحث الرابع في كيفية الاستدلال الدليل والمطلوب لا بد ان يتناسبا وانما يحصل التناسب
بالاشتمال فان اشتمل المطلوب على المجزء فهو الاستقراء وهو لا يفيد اليقين لجواز
ان يكون ما لم يستقرء بخلاف ما استقرء الا ان يكون المذكور فيه جميع الجزئيات
وان كان بالعكس فهو القياس في عرف اهل النظر وهو المفيد لليقين
وان اشتمل عليهما ثالث فهو التمثيل وهو الذي يسميه الفقهاء القياس
وقد سبق بيانه والقياس المفيد لليقين لا بد فيه من مقدمتين فان اشتمل احدهما
على المطلوب او نقيضه بالفعل فهو الاستثنائي والا فهو الاقتراني والاستثنائي قسمان
متصل ومنفصل ويشترط في المتصل الموجبة الشرطية وكليتها وكلية الاستثناء
فان استثنى فيه عين المقدم انتج عين التالي وان استثنى فيه نقيض التالي انتج
نقيض المقدم ولا ينتج استثناء نقيض المقدم ولا عين التالي لجواز كون

المزوم احص

اللزوم اخص ويشترط في المنفصل العناد وكلية المقدم او الاستثناء فان كانت المنفصلة
فيه حقيقة انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر ونقيض ايهما كان عين الاخر
فالنتائج اربعة وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر ولا ينتج
استثناء النقيض وان كانت مانعة الخلو فبالعكس واما الاقتراني فان كان الحد الاوسط
فيه محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وهو ابين الاشكال وان كان
بالعكس فيهما فهو الشكل الرابع وان كان محمولا في المقدمتين فهو الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهو الثالث ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلافهما بالكيف
مع كلية الكبرى وفي الثالث ايجاب الصغرى وكلية احديهما وفي الرابع عدم اجتماع الخستين
الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وكون الكبرى سالبة كلية اذا كانت الصغرى موجبة
جزئية وتفاصيل ذلك مذكور في كتبنا المنطقية الخامس في الاعتراضات وحاصلها منع
او معارضة فمنها الاستفسار وهو طلب تفسير اللفظ لاجمال او غرابة ويكلف ببيانه وجوابه
بيان الظهور في المراد ومنها فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص وجوابه التاويل
ومنها فساد الوضع وهو اثبات اعتبار الجامع في نقيض الحكم بنص او اجماع وجوابه
بيان المانع ومنها منع حكم الاصل ولا ينقطع به المستدل وجوابه اثبات الحكم و
منها وجود العلة في الاصل او كونها علة وجوابهما بذكر ما يدل على وجودها في الاصل
من عقل او حس او شرع واثبات العلة باحدى الطرق السابقة ومنها عدم التاثير وهو
ابداء وصف في الدليل مستغن عنه وهو اما عدم تاثير في الوصف بان يكون طرديا
ويرجع الى بيان انتفاء مناسبة الوصف وهو سوال المطالبة وجوابه جوابه واما عدم التاثير
في الاصل بان يكون الوصف فيما استغنى عنه في اثبات الحكم في المقيس عليه بغيره فيرجع الى

فالاصل وجه قوم لامكان التعليل بامرين واما عدم التاثير في الحكم بان يذكر في الدليل وصفا
لا تاثير له في الحكم وهو راجع الى عدم التاثير في الوصف بالنسبة الى الحكم ان كان طرديا واما عدم
التاثير في الفرع وهو ان الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع وان كان
مناسبا وهو راجع الى عدم التاثير في الحكم ومنها القدح في المناسبة او في افضاء الحكم الى المقصود
ومنها خفاء الوصف او عدم انضباطه ومنها المعارضة اما في الاصل بمعنى اخر وفي قبوله خلاف
فان صح المعترض بالفرق بين الاصل والفرع وجب عليه بيان نفيه عن الفرع والا
فلا ولا يفتقر الى اصل الوصف الذي عارض به وجوابه اما منع وجود الوصف او المطالبة
بتاثيره واما في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل اما بنص او اجماع او غيرهما وفي
قبوله من حيث ان المعترض شانه الهدم لا الاستدلال ومن حيث تحققه بذلك اذ دليله
مقاوم لدليل المستدل فلا يجري في الطريق واما في الاصل والفرع معا وهو سوال الفرق
وقد تمت الرسالة وليكن هذا اخر ما نذكره في هذا الكتاب ومن اراد التطويل في هذا الفن
فليطلبه من كتابنا الموسوم بنهاية الاصول فانه قد بلغ الغاية
وتجاوز النهاية والله الموفق للصواب واليه
المرجع والماب وصلى الله على
سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى خليفته بالحق
وعصبته بالنص
امير المومنين
والائمة [illegible]
الهادين [illegible]
[illegible]

[illegible] علي بن [illegible]
فرغ من [illegible]
[illegible]

